قضية الترك تأصيلا وتطبيقا

بين

منهج الأزهر ومسالك التطرف

أحمد عبد العظيم البُصِيلي

مدرس بقسم الأديان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة

ahmedalbossily.١٣@azhar.edu.eg

الملخص:

يعالج البحث بعض الإشكالات الفكرية في الاستنباط والاستدلال، بتوجيهِ النظرِ إلى وجهٍ من وجوه الفهم المنغلق للمتطرفين، وذلك في اعتماد مطلق الترك "المجرد عن القرائن" مصدرا تشريعيا، يصلح للاستدلال على المنع من ارتياد أمرٍ قد تركَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – فِعلَه، وهذا لا يستقيم طبقا لمسلمات المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجيا على اختلاف المذاهب والعقول، وترفضه كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، خاصة في الفقه والأصول، فلا نعلم أحدا من الأصوليين أو الفقهاء قد عدَّ (مجرد الترك) مصدرا تشريعيا، أو من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، أو مجالا معرفيا تُستَقى منه أحكام المنع والتحريم فضلا عن التجريم والتبديع والتفسيق.. اللهم إلا الإباحة؛ التي هي الأصل في الأحكام وفيها استوى الطرفان: "الترك والفعل"، وتوصَّل البحث إلى أنَّ قضية الترك من القضايا المظلومة في الفكر المتشدد، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا، وكذلك باستقراء كلام الأصوليين عن الترك تبيّن أنهم يوردون الكلام عن الترك باعتباره فعلا من عدمه، (من حيث هو فعل للمكلّف، لا من حيث كونه دليلا على الفعل) وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو النفي المتضمَّن في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلَّف"، أما النهي فمقتضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ويدور بين الكف الذي هو فعل (الانتهاء)، وبين العدم الأصلي الذي هو عدم الفعل (الانتفاء)، وأيضا ظهر من البحث أن

الاغترار بالترك من قِبَل العامة وبعض الدعاة يرجع إلى عدة أسباب، أهمها: السطحية في الفهم، والانتقائية في التناول، والانزواء مع ضيق الأفق في التطبيق، إضافة إلى غياب فقه الواقع من خلال سحب الزمن السابق على العصر الحاضر، وعدم إمكانية فض الاشتباك وإزالة الاشتباه بين ثلاثية "المناهج – السقف المعرفي – البعد الزمني"، إلى غير ذلك من الخصومات مع منهجية الأزهر الشريف في التنظير والتطبيق، والتلقين والبلاغ، والتعليم والتدريب.

الكلمات المفتاحية: الترك، منهجية الأزهر، التطرف، أصول الفقه، التأصيل، التجديد.

Abstract:

The research deals with some intellectual problems in deduction and inference, by directing the eye to one of the aspects of the closed understanding of the extremists, in adopting the absolute Turk “abstract from the evidence” as a legislative source, suitable for inferring the prohibition of pursuing something that the Messenger - may God’s prayers and peace be upon him - left to do. This is not correct according to the postulates of the transmitted and reasonable, but it is not acceptable methodologically according to the different sects and minds, and it is rejected by all the research methods that we inherited from our early and later scholars whose heritage the nation received with acceptance, especially in jurisprudence and principles. We do not know of any of the fundamentalists or jurists who considered (merely leaving) a legislative source, or a general or detailed evidence, or a field of knowledge from which the rulings of prohibition and prohibition are derived as well as criminalization, innovation and corruption.. Oh God, except for permissibility; Which is the origin in the rulings and in which the two parties are equal: “abandonment and action”, and the research concluded that the issue of abandonment is one of the oppressed issues in hard-line thought, and it is the matters that it has not been proven that the Messenger of God did, or ordered to leave, with its inclusion in the permissible habitual, or the delegated In devotion, as well as by extrapolating the words of the fundamentalists about abandonment, it was found that they mention the speech about abandonment as an act or not, (in terms of it being an act of the obligated, not in terms of it being evidence of the act) in the context of talking about “the prohibition or

negation included in the assignment discourse and its connection to the act of the obligated one.” ", As for the prohibition, the requirement of commissioning is a matter of disagreement among scholars, and it revolves between the cessation, which is the verb (the completion), and the original non-existence, which is the non-action (the negation). In understanding, selectivity in handling, relegation with narrow-mindedness in application, in addition to the absence of jurisprudence of reality by withdrawing the previous time to the present era, and the inability to disengage and remove suspicion between the trilogy of "curricula - cognitive ceiling - time dimension", and so on. Disputes with Al-Azhar Al-Sharif methodology in theorizing and application, indoctrination and communication, education and training.

Keywords: Turk, Al-Azhar methodology, extremism, fundamentals of jurisprudence, rooting, renewal.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلَّى الله وسلمَ وباركَ على مولانا رسول الله، وآله في كل لمحة ونفَسٍ عددَ ما وسعه علم الله. أما بعـــــــد؛؛؛

فإن الجهل أساس كل قبيح.. نظرا وتطبيقا، دينا ودنيا، وإن الإرهاب الذي يموج به عالمنا باسم الدين قديما وحديثا أساسه الأول – وليس الأوحد: الجهل، مما يدل على أن إرهاب الجهل أشد فتكا من إرهاب السلاح والدم؛ لأنه نتاج له، فالتطرف يبدأ بفكرة ظلامية سرعان ما تتحول إلى عقيدة إقصائية عدائية يدافع عنها صاحبها بكل ما أوتي من إمكانات وتبريرات، بل ربما أنفق ماله وولده وأزهق روحه في سبيلها.. وهنا أستدعي مقولة الحافظ المزي في "تهذيب الكمال": " لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح، وقَلَّ الخطأ وكثُر الصواب".!

ومن القضايا المظلومة يقينا في الفكر المتشدد اليوم: قضية التروك النبوية، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا.

وإن المغالطة في فهم قضية "الترك"، أمر جد خطير، وكذا المجازفة بالاستدلال بها؛ لما يترتب عليه من الأثر السلبي في التنظير والتطبيق؛ فهو البوابة الكبرى التي يَلِجُ منها التطرف ليُطِلَّ برأسه القبيح في عالمنا اليوم، وهو أساس اللغط والغلط في فهم قضية "البدعة" توصيفا وتوظيفا، والتي هي قنطرة مباشرة لإطلاق الأحكام الجزافية من التبديع والتفسيق بل والتكفير، والنتيجة

الطبيعية المؤسفة لهذا العبث المتداخل ما نراه من تدمير وتفجير تحت صيحات التهليل والتكبير.!

وهذا النفَسُ في الفهم والاستدلال لفظَتْهُ الأمة ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلماتِ المنقول والمعقول، بل غير مستساغ منهجيا على اختلاف المذاهب والعقول، وترفضه كل المناهج البحثية التي ورثناها عن علمائنا الأوائل والأواخر الذين تلقت الأمة تراثهم بالقبول، خاصة في الفقه والأصول.

ولا نعلم أحدا من الأصوليين أو الفقهاء قد عدَّ مطلق الترك المجرد عن قرائن المنع مصدرا تشريعيا، أو من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، أو مجالا معرفيا تُستَقى منه أحكام المنع والتحريم فضلا عن التجريم والتبديع والتفسيق.. اللهم إلا الإباحة؛ إذ مطلق الترك – المجرد عن قرائن المنع – لا يفيد حكما تكليفيا زائدا على الإباحة التي هي الأصل في الأحكام؛ وفيها استوى الطرفان: "الترك والفعل".

ومن هنا نتَجَ القياس، الذي هو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي لعلة جامعة بينهما. وكان الاستصحاب، والمصالح المرسلة، وغير ذلك من إبداع علمائنا الأوائل الذين خدموا دينهم وفقهوا واقعهم بل وسبقوا زمنهم، في رصد ورد الإشكالات، ومعالجة المستجدات، فكانوا حقا مبدِعين على بصيرة هم ومَن اتّبَعَهم، وسبحان الله، وما كانوا مبتدعين.

كما أن المحدِّثين حين يعرّفون السنة يقولون: هي كل ما ورد عن سيدنا رسول الله من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.. وليس الترك قسيما لهذا التعريف أو جزءا منه.

والمقياس عند أهل السنة في التحسين والتقبيح – بشأن فعل المتروك من عدمه – هو موافقة الأمر المحَدث لأصول الشرع، وعدم موافقته لها. وليس لزاما أن يرد النص بخصوصه، بل العكس؛ ذلك أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصصه، كما أن المطلق يستغرق كل الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال ولا يقيَّدُ إلا بدليل، إلى غير ذلك مما هو مستقر في الأصول.

من هنا كان هذا البحث المتواضع لبيان ما أشكل فهمه تجاه هذه القضية الواضحة، وإزالة ما ران عليها من أكِنَّة الجهل والهوى.. والحق أن أشكَلَ المشكلات توضيح الواضحات.

خطة البحث:

يتكوّن هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث؛ كلٌّ مبحث منها يشمل مطلبين، ثم الخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: في مفهوم الترك والتطرف.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التَّرْك لغةً واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التطرف لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أنواع الترك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره.

المطلب الثاني: تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه.

المبحث الثالث: أحكام الترك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: منهجية الأزهر في فهم قضية الترك.

المطلب الثاني: من مظاهر وأسباب التطرف في فهم قضية الترك.

المبحث الرابع: نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسلك المتطرفين.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام.

المطلب الثاني: نماذج من التروك النبوية في العصر الحاضر.

هذا؛ وأسأل الله أن يرضى عنا ويخلصنا له، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد

إن عدم فهم قضية الترك دفع البعض إلى إنكار كل أمرٍ حادث لم يتناوله الزمن النبوي، حتَّى وإن كان يهدف إلى خدمة الدين، معتقدين خطأً أنَّ كلَّ أمرٍ لا بدَّ أن يأتي فيه النصُّ الخاصُّ الذي يشير إليه بشكل صريح، وهذا – منهجيا – مستحيل معرفيا وواقعيا؛ لأن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، كما قرر الأصوليون، وبهذا قد خلطوا بين معايشة "الزمن" وبين امتثال "المنهج" النبوي في فهم النص، طبقا للسقف المعرفي لكل عصر.

والحق أن منهج الأزهر الشريف – رفع الله مناره وأعز مقدراه – مطْبِق على أن (مجرد الترك) لا يفيد حكمًا شرعيًّا ولا يصير حجة على الحظر ما لم تصحبه قرائن تفيد المنع، وهذا محل اتفاق بين المسلمين سلفا وخلفا من العلماء والعوام، تنظيرا وتطبيقا، والحضارة الإسلامية خير شاهد في كل العصور والأمصار، إلا من شذ بغير دليل معتبر، ولا رأيٍ له حظ من النظر، ومن المقرَّر أنه إذا شذ فرد عن الإجماع فإنه يقويه ويؤكده، لا يضعفه أو ينقضه؛ فهو كقطعة سوداء في ثوب أبيض، لا يخفى على الأعشى سوادها فضلا عن البصير.! ولا نعلم أحدا من أئمة المسلمين وعامتهم احتج بمطلق الترك قبل ابن تيمية – سامحه الله، فلقد عدَّه دليلا وأفرط في الاحتجاج به، وفي طول الفتاوى وعرضها نراه مكثرا من إيراد مقولته – التي تلوكها ألسنة المتطرفين وأتباع التيار المتسلف إلى اليوم: "هذا لم يرد عن رسول الله ولا الصحابة ولا التابعين ولو كان خيرا لسبقونا إليه..." [1]، إلى آخره..

(١) مع أن ابن تيمية نفسه في مجموع الفتاوى يقول مثلا عن دخول الحمامات: "ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ولا أبو بكر وعمر، فإن هذا إنما يكون حجة لو امتنعوا من دخول الحمام وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها،

وقبل أن نشرع في بيان ذلك، نبدأ أولا بتعريفات مهمة نحرر بها محل النزاع، وذلك في المبحث التالي.

وقد عُلِم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ...، ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى... عندهم أطعمة وثياب مجلوبة عندهم أو مجلوبة من مكان آخر، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله ولم يلبس مثله، ... ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية". (مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ج٢١، ص٣١٣). بتصرف واختصار.

المبحث الأول

في مفهوم الترك والتطرف

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التَّرْك لغةً واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف التطرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول

مفهوم التَّرْك في اللغة والاصطلاح

إن عدم فهم مدلولات الألفاظ، دفع بعض الناس إلى الخلط في التصورات توصيفا وتوظيفا، ومن ذلك التوسُّع في معنى "الترك" لأوسع مدى؛ ليشمل كلَّ أمرٍ حادث لم يكن قد وقع في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، حتَّى وإن كان يهدف إلى خدمة الدين، حيث اعتقدوا أنَّ كلَّ أمرٍ لابدَّ أن يأتي فيه النصُّ الخاصُّ الذي يشير إليه بشكل صريح، وأنَّ كلَّ ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون فعله ممنوعا، ولم يفهم هؤلاء أن الشريعة الإسلامية تمتلك الضوابط العامَّة والقوانين الكليَّة التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوِّعة؛ مما يحتّم علينا تحرير مصطلحات عنوان البحث، قبل سبر أغواره والخوض في غماره، وبالله التوفيق.

أولا: مفهوم التَّرْك في اللغة:

تشير المصادر اللغوية إلى أن مادة (ت ر ك) تأتي بمعانٍ كثيرة منها:

"الإبقاء" كما فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الصافات:٧٨]، أَي: أَبقينا عَلَيْه

(١). وقد يأتي التَّرْكُ أيضًا بمعنى "التخلية": «تقول: (تَرَكَ) الشَّيْءَ خَلّاهُ» ويقال: تركت المنزل تركا، أي: رحلت عنه، وتركت الرجل: فارقته(٢). سواء أكان هذا

١() لسان العرب، ابن منظور، مادة ترك، ٤٠٥/١٠.

٢() مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ٤٦/١.

الودع والتخلية برغبة أم من غير رغبة، قال ابن عرفة: الترك على ضربين: مفارقة ما يكون للإنسان فيه رغبة، وترك الشيء رغبة عنه(١).

كما يأتي "الترك" للدلالة على معنى الإسقاط؛ جاء في المصباح المنير: «ثُمَّ اُسْتُعِيرَ (يعني الترك) لِلإِسْقَاطِ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ: تَرَكَ حَقَّهُ إذَا أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهَا» (٢).

وعليه؛ فالترك في اللغة: هو عدم فعل المقدور، فما ليس بمقدور لا يقال عنه إنه متروك الفعل(٣).

ومما سبق يتبين لنا أن التَّرْك في اللغة يأتي على عدة معان منها: (الوَدْعُ – الإبقاء – التخلية – الإسقاط).

ثانيا: تعريف التَّرْك اصطلاحا:

العلماء يتناولون مفهوم الترك في الحقيقة عند كلامهم عن "النهي" وأنه يقتضي الترك، وعامّتُهم على أن الترك هو "كف النفس عن إيقاع الفعل وذلك بمنعها عن ارتياده عند طلبه(٤). ولذا كان لابد من صياغة مفهوم للترك يحدد مدلوله المراد في بحث كالذي نحن بصدده، من حيث كونه: أمور لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا.

---

(١) تاج العروس شرح القاموس، للمرتضى الزبيدي، ١/ ٦٦٤.

٢() المصباح المنير في غريب شرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي،١/٧٤.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٣٣/١٠)، لسان العرب (٦٠٦/١)، تاج العروس (٩١/٢٧).

(٤) راجع: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، ج ٤، ص ١٩٤. الغزالي: المستصفى في علم الأصول، ١/ ٧٢، ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ١/ ٥٤، ٥٥. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٩٤. السبكي: الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي، ٤/ ٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/ ١٩٧.

والحق أنه قد اختُلِف في تعريف مطلق التَّرْك بمعناه الأصولي، باعتباره من أنواع تعلق الخطاب التكليفي بفعل المكلَّف، (من حيث هو من لوازم النهي والنفي)، وعلى هذا، فمنهم من اشترط القصد، والقدرة، ومنهم من لم يشترط ذلك، وعدُّوهُ تَرْكًا، وقال بعض العلماء: لا يسمى الأمر تَرْكًا إلا بالنظر إلى نية التَّارِك، من توجُّه النفس، إلى التَرْك، وعدم التوجه، وهذا أمر قلبي غير محسوس(١)، وسوف نلخص أهم هذه التعريفات، فيما يأتي:

التعريف الأول: التَّرْكُ: عدم فعل المقدور، سواءًا كان هناك قصد أم لا(٢)، و«تَرْكُ الشيء: رفضه قصدًا واختيارًا، أو قهرًا واضطرارًا»(٣)، ومما يدل على القصد قوله تعالى: ﴿۞ وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ [الكهف:٩٩]، ومما يدل على الاختيار قوله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الدخان:٢٥]، فالأصفهاني يقول: إنه لا يشترط في الترك القصد، والاختيار، أو الاضطرار. وهذا من ناحية التعريف والتوصيف للترك في ذاته، وليس أيضا من ناحية الأثر المترتب عليه أو إفادته الحكم من عدمه.

(١) لقد فرق الدكتور محمد أبو النور بين الترك الصادر بعد توجه النفس إلى الفعل، وبين الترك دون توجه النفس إلى الفعل، فالترك عنده يطلق بإطلاقين: أحدهما: عدم الإتيان بالفعل، سواء توجهت النفس إلى الإتيان به قبل ذلك أم لم تتوجه إليه، وثانيهما: عدم الإتيان بالفعل بعد توجه النفس إليه، وهو ما يعبر عنه بكف النفس عن الفعل بعد التوجه إليه، والترك بالمعنى الثاني لا يكون إلا عن قصد، بخلاف الإطلاق الأول فإنه قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد. (راجع: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ج ١، ص ٤٦).

(٢) وهو قول الأصفهاني، وقريب منه قول الدكتور محمد أبو النور.

٣() المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ،١ / ١٦٦.

الثاني: الترك هو: عدم فعل المقدور، ولكن يشترط القصد (النية)، والقدرة (الاختيار مع الاستطاعة)، وعلى هذا فـ (التَّرْكُ فِعْلٌ إِذَا قُصِدَ)[١].

الثالث: التّرْك هو: عدم فعل المقدور، وإن كان قصدًا، وقيل: هو فعل الضد؛ لأنه مقدور، فلا يطلق على الشيء متروك، إلا إذا كان هناك قصد؛ لذلك يتعلق به الذم، وقيل: إنه من أفعال القلوب.

يقول الخطابي: "التارك لا يسمى تاركا إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى بيت ليسرقه مثلا، فيجد الباب مغلقا وبتعسر فتحه، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلا. فلا يسمى تركا إلا إذا كان حاصلا بالقصد، فلا يقال ترك النائم الكتابة، ولذلك يتعلق بالترك الدم والمدح، والثواب والعقاب[٢]. أما الترك بالمعنى العدمي، (مطلق عدم الفعل) وهو (الانتفاء لا الانتهاء) فإنه مستمر من الأزل، فلا يصلح أثرا للقدرة الحادثة، وهو قول الجمهور من المتكلمين.[٣]

ولأن بعض العلماء[٤] قد خصه بتَرْك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط، ومنهم من زاد على ذلك وأدخل معه الصحابة، وبناء عليه، فقد وجد اتجاهان في تعريف التَّرْك:

الأول: عدم فعل (النبي) – صلى الله عليه وآله وسلم – الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهيٍ شرعي عنه.

١() المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ١/٢٨٤.

(٢) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٢٥.

(٣) يراجع حول هذا المعنى: الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٧٢، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٥٤ – ٥٥، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

(٤) سيأتي تفصيل ذلك..

الثاني: عدم فعل (النبي - صلى الله عليه وآله وسلم – وصحابته، وسلف الأمة) الأمر مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، من غير نهيٍ شرعي[١].

ويعرفه الحافظ عبد الله بن الصدّيق الغماري بقوله: "أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا لم يفعله، أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهيته". ثم يقول: "وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرين على تحريم أشياء أو ذمها، وأفرط في استعماله بعض المتنطعين المتزمتين".[٢]

والواضح أن هذا التعريف أدخل الاحتجاج بعدم فعل الصحابة، والسلف، وعدَّ تركهم له دلالة تؤخذ منها الأحكام، وذلك على حسب توافر القرائن المصاحبة للترك والتي تفيد المنع؛ لأن «من زعم تحريم شيء بدعوى أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – لم يفعله فقد ادَّعى ما ليس عليه دليل، وكانت دعواه مردودة»[٣].

أما مطلق الترك فهو: «كَفُّ النَّفْسِ عَنْ الْفِعْلِ»[٤]، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه المعنى العام للترك، منطلَقًا ومتعلَّقًا؛ حيث شمل هذا التعريف ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغيره من المسلمين.

وبعدَ هذا العرض الموجز لأقوال العلماء في تعريف الترك، نقول:

١() البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، سيف بن علي العصري، ص٢٠٨.

(٢) حسن التفهم والدرك لمسالة الترك، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ص٥.

(٣) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، للعلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري، ص٩.

(٤) التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م،٢/٨١.

إنه باستقراء تعريفات الترك في علم الأصول تبيّن أن الأصوليين يوردون الكلام عن الترك باعتباره فعلا من عدمه، (من حيث هو فعل للمكلّف، لا من حيث كونه دليلا على الفعل) وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو النفي المتضمَّن في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلَّف"؛ إذ النهي عن الفعل أمر بتركه، لأن الحكم التكليفي يدور بين الأمر والنهي، ومقتضى التكليف في الأمر ظاهر، فهو أمر وجودي؛ لأنه يتحقق بإيجاد الفعل المأمور به كالصلاة ونحوها من المأمورات، أما النهي فمقتضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ويدور بين الكف الذي هو فعل (الانتهاء)، وبين العدم الأصلي الذي هو عدم الفعل (الانتفاء).

وخلاصة كلامهم السابق يتمحور في ثلاث مسائل:

الأولى: حقيقة الترك مطلقا وهل هو فعل أم لا؟

الثانية: كيفية التكليف في النهي، هل يتعلق بالكف الذي هو فعل، أم يتعلق بالعدم الأصلي (الانتفاء)؟

والثالثة: في الكيفية التي يتحقق بها الكف.

وهنا انفكاك تام في الجهة – كما ترى – بين مراد الأصوليين من الترك الذي هو "بحْثٌ في فعل المكلف من حيث تعلقه بالخطاب التكليفي نهيا أو نفيا"، وبين مرادنا في بحثنا هذا الذي يبحث في قضية الاستدلال بمطلق الترك من حيث هو "متروك من قِبَل الرسول عليه والسلام، مع تجرّده من قرائن تفيد الانتهاء أو الانتفاء".

وبعد؛ فإنه يستقيم أن **نعرّف الترك باعتبارين:**

الاعتبار الأول: من حيث الأمر المتروك فعله، فنقول فيه: هو "الفعل المجرد عن قرائن المنع ولم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قام بفعله، أو أمر بتركه".

فقلنا: "الفعل"، وهو يشمل القول، لأنه فعل اللسان.

وقلنا: "المجرد عن قرائن المنع"، لنحترز بذلك عن المتروك مع توافر الدواعي على فعله، ووجود المقتضِي، وانتفاء المانع، فالترك هنا دليل على المنع؛ والمنع هنا مستفاد من القرائن المصاحبة للترك، لا من الترك ذاته.

وقلنا: "ولم يثبت.... الخ"، ليخرج به ما دلالته مستقاةٌ من الأمر والنهي، وليس من مجرد الترك ولا من القرائن المصاحبة له.

الاعتبار الثاني: من حيث التارك: ويمكن تعريفه بهذه الحيثية بأنه: "كف النفس عن فعل المقدور قصدا واختيارا في عصر التشريع".

فقلنا (كف النفس)؛ لأن "الترك" لابد فيه من أمرين: (القدرة على فعل المتروك – القصد لترك الفعل)؛ إذ لابد من التفرقة بين "ترك الفعل وهو أيضا عدم الفعل" وبين "الكف عن الفعل"، إذ الكف هو توجُّه النفس إلى عدم الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، أما الترك فهو أعم، لأن عدم الفعل قد يكون استمرارا للعدم الأصلي، فلا يتعلق به تكليف، ولأن متعلق النواب والعقاب في الترك هو أمر وجودي، وهو كف النفس ومنعها، أما مجرد عدم الفعل فلا يصح أن يكون متعلقا للثواب والعقاب، لأن الحسنات لا تتعلق بالمعدوم. وسيأتي الكلام بعد الفقرة التالية عن وجوب توافر القصد والاختيار في الترك.

وقلنا (عن فعل المقدور): لأن غير المقدور من الأفعال لا يصح أن تتعلق به التكاليف الشرعية؛ إذ لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة، فلا تكليف بما ليس مقدورا، لأن ترك الشيء فرع عن إمكان فعله عادة، بخلاف العدم فإنه يتحقق مطلقا.

وقلنا (قصدا): لأن شرط الثواب في التروك أن تكون مقصودة، ولهذا اشترط العلماء النية في الترك لترتب الثواب، ومن لا قصد له لا نية له، فالترك المكلف به المثاب عليه هو ما كان يقصد الامتثال.

وقلنا (اختيارا): ليخرج ما ترك اضطرارا؛ إعمالا لقاعدة: "زوال الحُكم بزوال المحَلّ"، كما لو ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئا لم يكن موجودا في عصره، فلا يصح إطلاق الترك عليه، وكذلك لو ترك الأعمى النظر إلى المحرم، فهذا لا يدخل في حد الترك لعدم الاختيار، فاعتبار الترك فعلا يتعلق به التكليف يقتضي أن يكون داخلا تحت الاختيار، وذلك يستلزم رجوع الترك إلى الاختيار كالفعل"[1]. فالترك الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو ما كان عن قدرة وقصد واختيار من صاحب التشريع.

وقلنا (في عصر التشريع): ليخرج ما سواه ممن أفعاله ليست بحجة.

وعليه؛ فإن الوقوف على معنى الترك اصطلاحا يوضح بجلاء سطحية تلك المحاولات العبثية بالنص الشرعي من خلال إغلاقه، أو محاصرته في فترة زمنية معينة، أو في مكان معين، أو شخص معين . وهي فوق ذلك تُعدُّ ظلمًا يمارَس باسم الدين؛ حيث يتم وضع الأصول موضع الفروع، والفروع موضع الأصول، ويتم تفسيق الناس وتبديعهم، وشغلهم بمسائل فرعية لا تمثل تحدِّيًا من التحديات التي تمر بها المجتمعات والأمة الإسلامية، ويتم تضخيم الأمور وإثارة

(١) للمزيد حول هذه الضوابط، يراجَع: الموافقات للشاطبي، ج ١، ص ١١٢. الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ٢٠١٠م، ص ٦٦ وما بعدها. الترك والتكليف به، دراسة أصولية، أيمن عليان أحمد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الانسانية والادارية، العدد ١، الجزء ١٥، ص ٣٠، ٢٠١٤م.

العداوات، وتشتعل النيران باسم الانتصار للدين والسُّنة، وقد لا يفهم الواحد من هؤلاء أبسط قواعد التعامل مع السُّنة والتراث بعامة.

لذا كان لزامًا علينا تصحيح المفاهيم، خاصَّة التي يستغلها بعض المتفيهقين – ومن أبرز هذه المفاهيم مفهوم «الترك» – لأننا نريد أن نصحح المفاهيم المغلوطة والملتبسة لدى فئات من الناس خاصَّةً من وقعوا في دائرة التفسيق والتبديع دون إدراك، فهم يحفظون دون توافر الرؤية العلمية المناسبة لهذا الأمر، وقد قال الله . تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦]

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف "الترك" لغة واصطلاحا، نشرع الآن في تعريف "التطرف"، لغة واصطلاحا، وذلك في المطلب التالي..

المطلب الثاني

تعريف التطرف لغة واصطلاحاً

أولا: تعريف التطرف لغة:

التطرف لغة: يدل في الأصل على حد الشيء وحرفه، ومنه: طرف الشيء والثوب والحائط، ويقال: ناقة طرفة: ترعى أطراف المرعى ولا تختلط بالنوق، ومنه: الرجل الطرف: الذي لا يثبت على امرأة ولا صاحب، والمرأة المطروفة التي لا تثبت على رجل واحد، بل تطرف الرجال[١]. "ورجل طَرِف، ومتطرّف، ومستطرف: لا يثبت على أمر"[٢].

والطَّرَف: الناحية. يقال: لا يتطرف: أي لا يتباعد، من الطرف وهو الناحية. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ ﴾ **[هود: ١١٤]**. وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَأۡتِي ٱلۡأَرۡضَ نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَاۚ ﴾ **[الرعد: ٤١]** وأطراف الأرض: نواحيها، الواحد طرف، نَنقُصُهَا مِنۡ أَطۡرَافِهَا أي من نواحيها ناحية ناحية، وعلى هذا من فسر نقصها من أطرافها فتوح الأرضين[٣].

والتطرف كذلك: الوقوف في الناحية، والطرَف بالتحريك: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها. وكذا التطرف: طلب نهاية الحد أي: طرفه الأقصى والأبعد، بمعنى الوقوف في الطرف، وتجاوز الحد عن الوسط.

ويتضح مما سبق: أن أصل كلمة (التطرف) في الحسيات، ثم استخدمت في المعنويات، كالتطرف الفكري. والواقع أن التطرف الحسي والمادي يأتي نتيجة للتطرف في الأفكار والتصورات.

---

(١) مقايس اللغة، لابن فارس (٣/٣٤٨، ٣٤٩) مادة: طرف.

(٢) الحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٩/١٤٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (١٣/٢٧٩)، لسان العرب (٩/٢١٨) مادة: طرف.

ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً:

تقدم أن التطرف في لغة العرب: مجاوزة الحد، وكل من تطرف فقد تجاوز الحد. ويعنى بالحد هنا: الحد الشرعي وهو (المنهج الوسط) الذي يعتبر الخروج عنه مذموماً سواء كان إفراطا (التطرف الديني) ، أم تفريطا (التطرف اللاديني).. والحد يضيع بين الجافي عنه والغالي فيه، وهذان قطبا التطرف في العموم. والفيصل بينهما منهج الوسطية والاعتدال؛ الذي يؤمُّ النمط الأوسط.. ليس كمن قصّر أو فرّط.

وعليه؛ فيكون التطرف في الاصطلاح: "مجاوزة حد التوسط والاعتدال"[(١)].

وكما ترى امتزاج المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحا، فكل شيء: له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء إلى أحد طرفيه قيل له: تطرف في هذا الشيء، أي جاوز حد الاعتدال والتوسط. ويترتب على هذا: التطرف بنوعيه؛ الديني واللاديني.

وعلى ذلك: فالتطرف يصدق على التقصير، والتفريط، كما يصدق على الإفراط، والغلو؛ لأن كليهما جنوح إلى الطرف وبعداً عن الجادة والوسط، سواء كان في الدين، أم في غيره من مجالات الفكر والسياسة، والأخلاق والسلوك، وذلك باتخاذ الفرد أو الجماعة موقفاً متشدداً (إفراطا أو تفريطا) متجاوزين بذلك حد التوسط، والاعتدال.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص ٣٩.

المبحث الثاني

أنواع الترك

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره.

المطلب الثاني: تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه.

المطلب الأول

تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره

يمكن تقسيم الترك باعتبارين؛ من حيث السبب والأثر. وباعتبارين آخرين من حيث القصد وعدمه[١]. ولكل اعتبارٍ أنواعه وأمثلته وأحكامه.. وذلك على النحو التالي..

أولا: يمكن تقسيم التروك النبوية إجمالا – (من حيث أسبابها) – إلى ثلاثة أقسام[٢]:

القسم الأول: الترك المسبَّب: وهو الترك الذي نُقل مع بيان سببه.

كتركه – عليه الصلاة والسلام – قتل المنافق خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه[٣]، وترك القيام جماعة في رمضان[٤]، وترك سُبْحة الضحى أحياناً[٥]، وترك التطويل في الصلاة إذا سمع بكاء الصبي[٦]. ومثاله أيضا: ما ورد من حديث أنس –رضي الله عنه– قال: مرَّ النبي –صلى الله عليه

(١) وقد أفردتُ لهما المطلب التالي.

(٢) يراجع: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم – لأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمود صالح جابر، ط١، السعودية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م، ص ٤٠ : ٤٥. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م، ص ١٣٨: ١٤٨.

(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٠٥). باب قوله: "يقولون لئن رجعنا إلى المدينة".

(٤) رواه مسلم برقم (٧٦١). باب الترغيب في قيام رمضان.

(٥) رواه البخاري برقم (١١٢٨). بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ.

(٦) رواه البخاري برقم (٧٠٧). باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي.

وسلم- بتمرة مَسْقُوطة فقال: "لولا أن تكون صدقةً لأكلتها"[١]. وهذا مما ينبغي الاقتداء به إذا توافر سببه، وحضرَت ملابساتُه، مع كون المكلّف مَعنيّا به.

القسم الثاني: الترك المطلق: وهو الترك الذي نُقل دون بيان سببه. ويتفرع عنه **ثلاثة أنواع من الترك:**

النوع الأول: الترك المجرد: أي الذي لم يتناوله أمر أو نهي، ولم يكن في موضع البيان. وهذا إذا كان المتروك عبادة محضة، مع توافر الدواعي، ووجود المقتضِي، وانتفاء المانع، فالترك هنا دليل على المنع؛ لأن المنع هنا مستفاد من القرائن المصاحبة للترك، لا من ذات الترك.

مثل: ترك النبي – صلى الله عليه وسلم- لصلاة الفرض على الراحلة؛ فإنه دليلٌ على عدم جواز ذلك الفعل، وحكى الإجماعَ على هذا غيرُ واحد[٢].

أو يكون المتروك مما يصح وقوعه على غير معنى التعبد، فالترك هنا دليل الإباحة.

مثل: ترك النبي – صلى الله عليه وسلم- لأشياء من باب العادات والمأكل والمشرب والملبس، وغير ذلك مما يندرج في هذا الباب، كتركه صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحم الضب، وعلل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بأنه لم يكن بأرض قومه (يعني في مكة).

النوع الثاني: الترك الذي تناوله بيانٌ قوليٌّ؛ كالأمر بالترك أو النهي عن الفعل، وهذا يستفاد حكمه من القول (الأمر – النهي) لا من مجرد الترك.

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥).باب تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) ومنهم الإمام النووي. يراجَع: شرح صحيح مسلم (٢١٧/٥).

وليس كل الناس – في الحقيقة – يدركون مفهوم النص الشرعي ومراد الله فيه، وإنما يملك ذلك من أعطاه الله ملكة الاجتهاد، وفي ذلك يقول «أبو يوسف» تلميذ «أبي حنيفة»: «سألني الأعمش» عن مسألة، فأجبته فيها، فقال لي: من أين لك هذا؟ فقلت: من حديثك الذي حدثتنا أنت، ثم ذكرت له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك، وما عرفت تأويله حتى الآن»[(١)].

النوع الثالث: الترك الذي وقع به بيانٌ عملي مجمل، وهذا الترك لا يجوز الزيادة عليه أو النقصان منه؛ للقرائن المصاحبة له والموجبة لذلك.

مثل: ترك تغسيل وتكفين الشهيد والصلاة عليه، وترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين، والكسوف، والاستسقاء، لأن الزيادة على ما ورد البيان به لا تجوز؛ فكان الترك هنا مع توافر الدواعي ووجود المقتضي وانتفاء الموانع، وحيث كان الترك رغم توافر ذلك؛ فهو المقصود لذاته من قِبَل الشارع؛ لأن سكوت الشرع في معرض البيان بيان للعدم. مع تأكيدنا مرارا – وأرجو ألا تمَلَّ من هذا التكرار – أن المنع هنا مستفاد مما صاحب التركَ من قرائن وملابسات، لا من الترك من حيث هو عدم الفعل.

القسم الثالث: الترك العدمي أو الترك المجرد: وهو ترك لفعل لم يُنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فعله، فيستدل بذلك على أنه لم يكن؛ إذ لو كان لنقل. مع الأخذ في الاعتبار عدم التسوية بين عدم النقل ونقل العدم. وهذا تحرير مهم، يتطلب التأمل عند بحث هذه القضية.

ومن ذلك: أوجُهُ الخير في بناء المستشفيات والجامعات والمدارس، واتخاذ التقنيات الحديثة واستعمالها من مواصلات واتصالات، وتوظيفها دعويا وتعبدا..

(١) وفيات الأعيان، لابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) (٦/ ٣٨٢، ط: دار صادر).

إلى غير ذلك مما سيأتي بيانه عند ذكر بعض النماذج من التروك النبوية في نهاية هذا البحث.

وعليه؛ فإذا سلمنا بقول من قال بتعميم وصف الضلالة على فعل كل أمر لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله، لوجب علينا أن نلغي جمع القرآن في مصحف واحد، وأن نلغي جمع الناس في التراويح، وألّا نؤذن الأذان الثاني يوم الجمعة، وأن نقول عن هؤلاء الصحابة: «إنَّهم مبتدعة ضالون»[1]. وسيأتي تفصيل ذلك.

ثانيا: يمكن تقسيم الترك من حيث (الأثر المترتب عليه) إلى قسمين:

١- الترك المقترن بقرائن المنع، فهذا يفيد الحظر؛ نظرا للقرائن التي لازمته، فحجية الترك هنا ليست نابعة من أصله المجرد، وإنما مما صاحبه من قرائن وأوصاف، نقلته من التجريد إلى التركيب، ومن البساطة إلى التعقيد، فأصل الترك في هذه الحالة لا يستقيم دليلا مستقلا لاستقاء الأحكام، وإنما استفدنا هذا الحكم بالمنع من القرائن المصاحبة له، وفهمنا منها أن الترك كان مقصودا لذاته، وقد تقرر في الأصول أن الترك إذا قُصِد صار فعلا، ولأن سكوت الشرع في معرض البيان بيان للعدم. والسكوت في موضع البيان يفيد الحصر.

ومنه قول الإمام الشافعي: وفرض رسول الله في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياسًا على أن الذهب والوَرِق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به في

(١) ينظر: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، د. عمر عبد الله كامل، ص ٤٠٨.

البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تِبْرٌ غيره، من نحاس، وحديد، ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة، تركناه، اتباعًا بتركه(١).

والحق أن "الحد الفاصل بين ما أباح لنا الشارع الاجتهاد فيه، وجعله مباحًا، وما حظر اقترافه، وحرم اعتناقه من دواخل الهوى والتحريف حد دقيق، فإذا لم يحرره المجتهد الناظر في النوازل والمستجدات وقع في تخليط كبير، أحل فيه حرامًا، وحرم حلالًا، وحادَّ أناسًا، وسالم غيرهم على غير بصيرة، ولا هدى من الله تعالى"(٢).

٢- الترك المجرد عن القرائن – أعني قرائن المنع – وهذا لا ينتج حكما، ولا يفيد أكثر من إباحة المتروك، ولا يستساغ أن يستقيم هذا النوع من الترك دليلا على التحريم، بل قد يكون المتروك واجبا فعله كجمع المصحف، وتدوين العلوم في مصنفات تخصصية، وخدمة الحديث النبوي رواية ودراية، وحفظا وتدوينا، وهذا شيء قد تركه رسول الله بالفعل، لكن حكمه من فروض الكفاية باتفاق.

وقد يكون مندوبا، كأوراد الأذكار وختم القرآن بطريقة أو بأخرى، واستحداث سنن حسنة في وسائل ومناهج الدعوة إلى الله تماشيا مع مستجدات الوقائع ومستحدثات الواقع.. لأن ذلك – وغيره كثير – مندرج في عموم ما ندب الله إليه ورسوله.

وقد يكون المتروك مباحا، كالمستحدثات في مجالات العادات والاتصالات والمواصلات... الخ. ولا يكون الترك المجرد مرجعية للحكم بالكراهة أو التحريم

(١) الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م، ١/١٩١.

٢() ينظر: الإنصاف فيما أثير حوله الخلاف، د. عمر عبد الله كامل، ص ٩٩. بتصرف.

بحال من الأحوال، إذ إن هذين الحكمين لا يمكن أن نستنبطهما إلا من قرائن تلازم أصل الترك – كما أسلفنا –.

وصفوة القول؛ أن الترك من ناحية "الأصل المجرد" لا يدل على حكم أكثر من الإباحة، ولا يستقيم أن يكون دليلا مستقلا، أو مصدرا تشريعيا لاستقاء الأدلة، أما من ناحية "الوصف المركّب" فإن الشيء المتروك تجري عليه الأحكام الشرعية الخمسة، بناء على القرائن التي تصاحبه.

واستنادا لما سبق وامتدادا له، فإنه يمكن تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه إلى نوعين رئيسين، وتفصيل ذلك في المطلب التالي..

المطلب الثاني

تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه

تقرر آنفا أن مجرد الترك – في علم الأصول – ليس حكما شرعيا، كما أنه ليس بدليل تكليفي، وليس له أثر في التشريع. ومطلق ترك الشيء لا يدل على منعه أو امتناعه.

والحق أن المؤثر الأكبر في قضية الترك هو "القصد وعدمه "، وبعده يأتي تقسيم الترك إلى الأقسام المذكورة والقرائن التي تحيط به، فالقصد هو الذي يحدد نوع الترك وما يبني عليه من أحكام وقد أوضح الزركشي في المنثور[١] أن "الترك فعلٌ إذا قُصِد"، وقرره الشاطبي في الموافقات[٢].

وعليه فإن المعتمد في اكتناه ماهية الترك وحكمه هو معرفة القصد، وحيث كان القصد أمراً باطنياً فإن الوصول إليه يعتمد على القرائن اللفظية والحالية والخارجية.

فيكون تركُه صلى الله عليه وسلم لفعل من الأفعال حجة، بمعنى أنه يجب ترك ما ترك كما يجب فعل ما فعل؛ وذلك بشرطين: الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده صلى الله عليه وسلم وأن تكون الحاجة لفعله. الثاني: انتفاء الموانع وعدم العوارض.[٣] فيُفهَم – والحال كذلك – أن الترك كان مقصودا لذاته.

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط٢، أوقاف الكويت، (١ / ٢٨٤).

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، طبعة دار ابن عفان، (١ / ٢٣٤).

(٣) للتوسع يراجَع: الاعتصام، الشاطبي، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،ج١، ص٣. من أصول الفقه على منهج الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٨٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ، ص ١٣٠. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، وهو عبارة عن حاشية على شرح الإسنوي المسمى نهاية السول شرح منهاج الأصول على متن المنهاج للبيضاوي. ٢/ ١٩٣.

وبناء على ما سبق، يمكن تقسيم الترك باعتبار القصد من عدمه، إلى نوعين:

أولا: الترك المقصود:

وقد يكون الباعث عليه ما يأتي:

١-تأليف القلوب، ودرء الفتن، ودفع ما يترتب على الفعل من مفسدة، كما ترك النبي – صلوات الله وسلامه عليه – بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا»(١).

٢-خشية الفرضية، وتخفيفًا وتيسيرا على الأمة، وربما كان النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يترك الأمر؛ خشية أن يفرضه الحق – سبحانه –على أمته، كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام صلاة التراويح، حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه، وكما ترك صلاة الضحى، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا»(٢).

٣-العادة: كترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأكل من الضب، وذلك حين قُدِّم إليه، فمد يده الشريفة ليأكل منه، فقيل: إنه الضب، فأمسك عنه، فسئل: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» (٣).

١() أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم: ١٥٨٥.

٢() أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم: ١١٢٨.

٣() أخرجه البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم، رقم: ٥٣٩١، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه.

٤-الترك لخصوصيته صلى الله عليه وآله وسلم ، كتحريمه – عليه الصلاة والسلام – على نفسه أكل الثوم والبصل، وكتحريم أخذ الصدقة في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وآل بيته، فعن أنس ابن مالك أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بثمرة بالطريق، فقال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»(١).

٥-الترك بغرض الانتقال للأولى، كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام صلاة العيد (بمِنَى) لانشغاله بأمر أهم منها، وهو أداء المناسك، وتعليم الناس أحكامها.

٦- النسيان لغرض التعليم، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(٢).

ثانيا: الترك عن غير قصد:

ومن مظاهره:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رقم: ١٠٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم: ٤٨٢.

١-تركه – صلى الله عليه وسلم – فعل الشيء لأن الحاجة لم تقتض فعله: كتركه صلى الله عليه وسلم جمع القرآن، فعن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، أن زيد بن ثابت الأنصاري وكان ممن يكتب الوحي – قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، «كنت تكتب الوحي لرسول الله»، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟» فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف، والعسب وصدور الرجال[١].

٢-تركه صلى الله عليه وآله وسلم لأن المجتمع الذي يعيش فيه لم يتعارف على هذا الفعل، كترك الخطبة على المنبر، حيث كان يخطب عليه الصلاة والسلام إلى جذع نخلة، فعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْبَرًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتُسْمِعُ النَّاسَ خُطْبَتَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) [التوبة:١٢٨]، رقم: ٤٦٧٩.

٢() صحيح البخاري، برقم: ٣٥٨٤، باب: علامات النبوة في الإسلام. وأخرجه أحمد في مسنده، ج٣٥، ص١٧٩، رقم: ٢١٢٦٠.

فالترك إذا كان مطلقا بأن كان مجردا عن القصد، فغاية ما يقال في الأمر المتروك أنه مباح، بمعنى تساوي المسافة بينه وبين المكلّف (فِعلًا وتَركًا)؛ لأن المباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[١]. فكل أمر محدث استوى فعله وتركه في نظر الشارع يكون مباحًا، وذلك مثل إحداث آلة لنخل الدقيق، أو تصميم موديل جديد، أو صنع شراب جديد، يدل لذلك قول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن المناخل على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

وبعد؛ فكما ترى أنه يظهر اللغط والغلط عند كثير من المتشددين، بسبب عدم درايتهم بأقسام الترك، مما كان الأثر في الخلط وفساد الاتجاه حين استدلوا على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمون، بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهنا يأتي هذا التساؤل: هل تَرْكُ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟[٣]

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»[٤]، وقد افتتحها بأبيات جميلة – هي في الحقيقة ملخص لما أورده في تلك الرسالة – حيث قال:

الترك ليس بحجة في شرعنا *** لا يقتضي منعا ولا إيجابا

فمن ابتغى حظرًا بترك نبينا *** ورآه حكمًا صادقًا وصوابا

قد ضل عن نهج الأدلة كلها *** بل أخطأ الحكم الصحيح وخابَ

لا حظر يمكن إلا إن نهي أتى *** متوعدا لمخالفيه عذابا

(١) ينظر: الورقات: ص٨.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج، (٢/٢٥٧).

(٣) يراجع: مقال للباحث بعنوان: "هل ما لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم يكون فعله ممنوعا؟، مجلة المجاهد، الصادرة عن وزارة الدفاع المصرية، عدد ٤٦٢، جمادى الأولى ١٤٤١هـ.

(٤) طُبعت عدة مرات بمكتبة القاهرة.

أو ذم فعل مؤذن بعقوبة *** أو لفظ تحريم يواكب عابا[1]

وهنا يقرر الحافظ الغماري عين ما قرره غيره من أرباب الأصول، من أن التحريم له موجبات ثلاثة:

١- النهي، نحو: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء:٣٢] وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]

٢- لفظ التحريم، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]

٣- ذم الفعل أو التوعد عليه بالعقاب، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[2]". والمكوس[3]: هي الإتاوات التي تفرض دون وجه حق على التجار[4]،

والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم. ومن هنا نشأت القاعدة الأصوليّة: جائز الترك ليس بواجب.

هذا.. وقد ذكر السبكي في الإبهاج عن أقسام الحكم قائلا: "فالإيجاب طلب الفعل المانع من النقيض، والتحريم طلب الترك المانع من النقيض والإباحة هي التخيير بين الفعل والترك"[1].

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ص ٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، باب حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد حكم العلامة أحمد شاكر على الحديث بأنه حسن لغيره. وينظر أيضا: سنن أبي داود، (٥٦٢/٤)، كتاب: الخراج، رقم: (٢٩٣٨). وأخرجه الدارمي (١٦٦٦) ، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٩٣، وابن خزيمة (٢٣٣٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١/٢، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٧٩) و (٨٨٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

(٣) المكس: الجباية، مكسه يمكسه مكسا، ومكسته أمكسه مكسا، والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية، يُنظر: لسان العرب، (٢٢٠/٦)، مادة: (م ك س).

(٤) القوانين الفقهية (ص١٧).

وعليه، فإنه لا يصحُّ – أيضا – القول بأنَّ ترْك النبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم يدلُّ على الإباحة مطلقًا، وكذلك لا يصحُّ القول بأنَّه يدلُّ على البدعيَّة مطلقًا، فكِلا التعميمين غير صحيح، وإنَّما التفصيل بين أنواع التُّروك، فمنها ما يدلُّ على الإباحة، ومنها ما يدلُّ على التَّحريم، ومنها ما يدلُّ على الكراهة.. وهكذا. وكل ذلك مستفاد من خلال القرائن المصاحبة له. وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي..

(١) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ١/ ٥٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

المبحث الثالث

أحكام الترك

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك.

المطلب الثاني: من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك.

المطلب الأول

منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك

لقد جعل الله ـ سبحانه ـ شريعة الإسلام صالحةً لكل زمان ومكان، فما من نازلة أو أمر حادث مستجد إلا وحكمه مستمد من النص الشرعي، عَلِمَه مَنْ عَلِمه، وجَهِلَه مَنْ جَهِله؛ لذا فإن الله ـ تعالى ـ أمر عباده أن ينزلوا حوادثهم بالمجتهدين من العلماء؛ فقال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء:٨٣]

وعليه؛ فردُّ النوازل والمستحدثات يكون إلى أولي الأمر من أهل الذكر والاختصاص، لا لكل حافظ لكتاب الله، أو لسنة رسوله ﷺ؛ «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١).

وذلك يكون مع مراعاة الأبعاد المكانية والزمانية والعرفية والمعرفية، وحد الضرورة والحاجة، والإكراه والاضطرار، وكيفية تحقيق المصلحة وتجنب المفسدة في القضايا والمسائل على اختلافها؛ وذلك بفضل اجتهاد علمي منضبط لفقهاء معتبرين قديمًا، خضع عملهم العلمي لنقد وفحص دائمين.

وفى واقعنا المعاصر يجرى ذلك من خلال العمل المؤسسي الجماعي والرؤية الكلية، والعقلية الفارقة المدركة لمعاني النص الشرعي والرأي الفقهي، وكيفية الوصل بينه وبين وقائع الحياة اليومية المتجددة في إطار شرعي يراعى النص ويحفظ المصلحة ويحقق المقاصد. على النحو الذي يضمنه ويؤمّنه منهج الأزهر الشريف.

والحق أن كل ما أُحْدِث بعد زمنه ﷺ، ولم يفعله رسول الله، ولا يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العبادات، أم العادات، تجري عليها الأحكام التكليفية

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحج (٢/ ١٧٦). رقم: (١٧٤١).

الخمسة، فقد يكون فعله واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما، والمقياس في ذلك الاجتهادُ، فينبغي ردُّ الأمر المحدَث إلى المجتهدين في كل عصر من العصور للحكم عليه بالوجوب، أو الندب، أو الكراهة، أو التحريم، أو الإباحة، والبحث في دلالات نصوص الشريعة، وإشاراتها حول هذا الأمر المحدث الذي لم يؤثَر عن النبي ﷺ أنه فعله أو أمر بتركه، أو ردّه إلى نظائره في الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] قال العلامة الفخر الرازي في تفسير هذه الآية: «وقد أوجب الله ـ تعالى ـ على الذين يجيئهم أمر من الأمن أو الخوف أن يرجعوا في معرفته إليهم... فثبت أن الله أمر المكلف برد الواقعة إلى من يستنبط الحكم فيها... فنقول: الآية دالة على أمور؛ أحدها: أن في أحكام الحوادث ما لا يعرف بالنص؛ بل بالاستنباط. وثانيها: أن الاستنباط حجة. وثالثها: أن العامي يجب عليه تقليد العلماء في أحكام الحوادث»(١).

وإذا كان الحال كما بيَّنا فإن المجتهدين قد يجمعون على حكم واحد في الواقعة المحدثة، وقد يختلفون، فإن أجمعوا فبها، وإلا ـ بأن اختلفوا في حكم فعل أمر متروك، ما بين مانع ومجيز ـ فلا نستطيع والحال هذه أن نحكم على فاعل الأمر المحدث ـ مجتهدًا كان أو مقلدًا ـ بأنه مبتدع في الدين؛ وذلك لأنه من المستقر في علم أصول الفقه أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد، بل إن المقلد إذا ابتلي بمن منع ومن أجاز كان له الحق في أن يتبع قول من أجاز(٢).

ومن ثم؛ فإن قول الصحابي أو بعض الصحابة ـ ولو كانوا الخلفاء الأربعة ـ ينسب إليهم، لا إليه ﷺ، فإذا قيل: هذا الفعل سنة وكان فعلهم، فلا بُدَّ من أن يقيد بقولنا: سنة الخلفاء، أو سنة عمر، أو علي رضي الله عنهم؛ حتى ولو لم يفعل النبي ﷺ هذا الأمر، ولذا لما سنّ عمرُ رضي الله عنه جمْعَ الناس على إمام واحد

(١) مفاتيح الغيب (١٠/١٥٤)، ط. دار إحياء التراث.

(٢) ينظر: حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه السادة الشافعية (١/ ٤١، ط. مصطفى الحلبي).

في صلاة التراويح قال: نعمت البدعة، وما أنكر عليه واحد من الصحابة تسميته لفعله بالبدعة؛ ومن ثم ففعله هذا سنة من الناحية اللغوية، بدعة من الناحية الشرعية، لكنها بدعة حسنة لموافقتها قواعد الشرع، وكان هذا محطَّ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

وعليه: فإن النصوص تدل على أن فعل أي أمر تركه النبي ﷺ، سواء أكان في مجال العبادات، أم في مجال المعاملات قد يكون حسنًا، وقد يكون قبيحًا، أي: يندرج الأمر المحدث تحت نطاق الحكم الشرعي، فتارة يكون واجبًا، وأخرى يكون محرمًا، وقد يكون مندوبًا، أو مكروهًا أو مباحًا، ومعيار ذلك كله أن نرد المحدثات إلى نصوص الشرع، فما وافق قواعد الشرع كان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، وما خالفها كان حرامًا أو مكروها(١).

يقول العز بن عبد السلام: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، ينقسم إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.. والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»(٢).

ولنا في رسولنا ﷺ القدوة، فقد قَبِلَ فِعلَ الأمر (المتروك من قِبَله ﷺ) وأقره لمّا كان موافقًا لهديه ﷺ، فقد أحدث بعض الصحابة أمورًا، من إحداث بعض الأذكار داخل الصلاة، وتوقيت بعض العبادات بأوقات لم يحددها رسولنا ﷺ، ثم إثابة الله لهم على الرغم من عدم علمه ﷺ لأفعالهم، ولو كان مجرد الإحداث في أمر دين الله دون

(١) ينظر في هذا المعنى: الدر المختار، للحصفكي، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار، ١/ ٥٦٠، ط: دار الفكر)، القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (ص: ١٧، ط: دار ابن حزم)، المدخل لابن الحاج (٢٥٧/٢) ط مكتبة دار التراث بتصرف.
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ /٢٠٤)، بتصرف.

الرجوع إلى رسولنا ﷺ محرمًا لما أثيبوا، ولأنكر عليهم ما أحدثوه، ولكنه ﷺ أقرّهم فدل ذلك على جواز إحداث ما يوافق الشرع ومن ثَمَّ كان قبوله ﷺ معيارًا لجواز فعل المحدث الموافق للشرع، كما أن النبي ﷺ أنكر أمورًا محدثة لمخالفتها قواعد الشرع، فكان إنكاره ﷺ معيارًا لعدم جواز فعل هذا المحدث لمخالفته للشرع، ومن هذه الوقائع الدالة على هذا المعيار ما أخرجه مسلم في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»(١).

وأخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»(٢).

فما خالف قواعد الشرع يكون قبيحًا، وما وافقها يكون حسنًا. وهذا ما سنه لنا رسول الله ﷺ؛ إذ ردّ أفعالا أحدثت من خيرة صحابته؛ لمخالفتها جوْهَر ما جاء به ﷺ، ومثال ذلك: إنكاره على رهط من أصحابه؛ منهم عثمان بن مظعون، لما حرَّم بعض ما أحل لهم من طيبات الدنيا؛ قاصدين بذلك التقرب إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ ففي الحديث الذي أخرجه الشيخان بسندهما عن أنس بن مالك، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا

(١) أخرجه مسلم، (كتاب): صلاة المسافرين وقصرها، (باب): أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، رقم:٧٨٤.
(٢) أخرجه البخاري، (كتاب): التهجد، (باب): ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: ١١٥١.

وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١).

فلم ينههم ﷺ لمجرد أنهم قصدوا المتروك ليفعلوه، وإنما لأن فِعْل هذا المتروك قد خالف هَدْيَ النبي ﷺ؛ في أن الانقطاع عن الدنيا، وتحريم طيباتها التي أحلها الله ـ تعالى ـ إلى غير ذلك من المسالك والمشارب ذات الصلة، ليست سبيلا للتقرب إلى الله؛ لمخالفتها أصل الشريعة؛ إذ مبناها على التيسير، وعدم التكليف بما هو فوق الطاقة، يقول الله ـ تبارك وتعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ﴾ [الحج:٧٨]، وقال ـ جل شأنه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء:١٤٧]

ومن ثم علل نهيه لهم بقوله: «إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ...»إلخ ـ وفي رواية: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالتَّشْدِيدِ، شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ، هَؤُلَاءِ بَقَايَاهُمْ ـ يَعْنِي: فِي الدَّيَّارَاتِ وَالصَّوَامِعِ ـ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا»(٢).

فالرسول ﷺ لم ينكر عليهم مطلق الإحداث في أمر الدين، فلم يقل لهم: لِمَ أحدثتم في الدين شيئا لم أفعله دون الرجوع إليّ؟ بل توجَّهَ رفضه ﷺ إلى حيثية أخرى، وهي مخالفة الأمر لجوهر ما جاءت به شريعته الغراء، وبذا يكون قد أرسى ﷺ لنا المنهجية التي على أساسها يكون قبول فعل المتروك في العبادات والعادات والمعاملات أو رفضه.

(١) صحيح البخاري (٢/٧)، كتاب: النكاح، باب الترغيب في النكاح. رقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم، (١٠٢٠/٢)، كتاب: النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه. رقم (٥ –١٤٠١).
(٢) سنن أبي داود، (٤/ ٢٧٧)، دار الرسالة.

ومن هنا نردد مع الغزالي – رحمه الله –: "ليس كل ما أبدع منهيًّا، بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمرًا من الشرع»[١]؛ لأن «البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو في حيز الذم والإنكار»[٢].

واستدل المباركفوري على أن الترك ليس دليلًا على المنع، بقول الحافظ ابن حجر في الفتح: «وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار، والتنزيه»[٣].

والحق أن منهج الأزهر الشريف على أن التَّرْك إن لم تصحبه قرينة تدل على أن المتروك محظور، فإنه لا يستقيم كحجة على المنع، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الأمر كفعله مشروع، أما الحظر فمستلزم لدليل مخصوص به[٤]، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، أي: إن الله – سبحانه وتعالى–أمرنا أن نطيع الرسول في كل ما جاء به، وأن ننتهي ونتوقف عن كل ما نهانا عنه، ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، لأن مجرد التَّرْك لا يقتضي التحريم.

ومن الباب أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٣)، ط: دار المعرفة بيروت.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١٠٦)، ط. المكتبة العلمية.
(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، ١٧٢/٦.
٤ () يراجع بتوسع: حسن التفهم والدرك في مسألة الترك، لعبد الله محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص١١، وما بعدها.

فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، ولم يقل ما تركته فاجتنبوه، فكيف دل التَّرْك على التحريم؟، إضافة إلى أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وتقريره، ولم يقولوا وتركه؛ لأنه ليس بدليل.

وقد ذكر الأصوليون أن الحكم خطاب الله: والذي يدل عليه قرآن، أو سنه، أو إجماع، أو قياس، والتَّرْك ليس واحدًا منها، فلا يكون دليلًا، والتَّرْك يحتمل أنواعًا غير التحريم، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به[2].

ومنه أيضا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [3].

فقد بيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأشياء على أمور ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، ومعفو عنه، ولم يذكر ما تركه، ولو كان ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله له حكم النهي، لما كان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) فائدة[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رقم:٧٢٨٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ () ينظر: حسن التفهم والدرك في مسألة الترك، ص١٢، ١٣. بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة واحدة في العمر، رقم ١٣٣٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) البدعة الإضافية، سيف علي العصري، ص٢٢٨.

قال الإمام النووي: «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ) دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين»(١).

كل هذا وغيره يعضّد ما عليه منهج الأزهر من أن مجرد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأمر ليس معناه المنع المطلق، أو عدم جواز الفعل، وعليه فمن فَعَل المتروك لا يكون آثمًا، ولا مبتدعًا، مالم تدل قرينة على غير ذلك(٢)، وعلى هذا إجماع العلماء والمجتهدين، إلا من شذ من غير دليل ولا سلف، ولم يتابَع على فهمه من معاصريه أو من الخلَف.

يقول الطحاوي: «وليس في ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فيها –أي داخل الكعبة– دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها، وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثار متواترة أنه صلى فيها»(٣) ، فقد دل ذلك على أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة في الكعبة ليس دليلًا على عدم جواز الصلاة فيها.

وقد مرّ بنا قول ابن حزم (الظاهري) في صلاة ركعتين قبل المغرب: «وذكروا عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونها وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه، ولا وُلد إلا بعد قتل عثمان

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٠١/٥.

(٢) الأمر المتروك – كما تقرر كثيرا في ثنايا هذا البحث – قد تقترن به قرائن تفيد استحبابه أو كراهته أو حرمته. يراجَع: مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة، عبد الإله حسين العرفج، صـ ١١٦، وما بعدها.

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار –محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١ –١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٣٨٩/١.

بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرِهُوهما»[1]، فتَرْكُ أبي بكر، وعمر، وعثمان لصلاة الركعتين لا يستلزم النهي عنهما، كما أنه ليس دليلًا على المنع.

ويقول ابن مفلح الحنبلي في صلاة ركعتين قبل العيد تطوعًا: «ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما، وفيه نظر؛ لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة، وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب، إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها، كما ذكره في المحرر»[2] .

وقال الألوسي: «وجوب الترك يتوقف على تحقق النهي، ولا يكفي فيه عدم الأمر»[3].

وهذا الحراك العلمي الذي يرعاه ويقرره الأزهر الشريف هو الذى كوَّن لنا على مر التاريخ علمَ الفقه والأصول، في طريق واضح وَفق أصول أولها القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، فالإجماع، ثم يأتي القياس كأصل رابع يبرز مرونة الشريعة ويضمن لها الشمولية والاستمرارية. كما أخرج أبو داود والترمذي، عن معاذ حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذى وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضى رسول الله".

(١) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ٢٢/٢.

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ،١٦٣/١.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٤٤/١٤.

مما يدل أن مطلق الترك من النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية لا يفيد شيئًا، لا تحريمًا ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي في حياته، ولم ينكر عليهم صلى الله عليه وسلم فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، وإلا وقعنا في تناقضات وانعزال عن الواقع، وما أقبح ذلك إن كان باسم الدين.!

وإن الناظر في أقوال المتطرفين حول هذه القضية لا يكاد يجد تعريفًا جامعًا مانعًا يستقر إليه في تحديد معنى الترك عندهم، وإنما هي إطلاقات لمصطلحات جعلوها (تهمة) أو سبة لمخالفيهم في كل نازلة أو حادثة مستجدة تَطَلّبَها الزمان، والمكان والحال، فيسمونهم: أهل البدع، أهل الأهواء، أهل الابتداع...إلخ، والقصد من هذه النسبة عندهم: الترهيب من الإنصات.. وهو مصطلح شائع الاستخدام في كتاباتهم، وله مدلولاته عندهم.

والحق أن قضية الترك من أشد الموضوعات تخليطًا وتشويشًا عندهم، وذلك لغيابهم التام عن علم الأصول – وقد استبدلوا به أصولًا مبتدعة –، لا يشهد لها شرع ولا طبع، "ضيقوا بها على الناس معايشهم، وحرموا عليهم أعرافهم، ومنعوهم بها من ممارسة المظاهر الدينية التي أفرزتها الحضارة الإسلامية في مجتمعاتهم، لينعكس ذلك في الواقع المعيش إلى تشويه صورة الإسلام في الشرق والغرب". [(١)] .

هذا؛ وقد تعددت مظاهر وأسباب التطرف في فهم قضية الترك، على نحو ما نشير إلى بعضها في المطلب التالي..

(١) الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من العلماء والباحثين، إشراف: أ د/ على جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م، ٣/٨٩.

المطلب الثاني

من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك

نجزم – نحن الأزهريين – أنه لو طالعَنا المعنيّون بإمكانية الحياة على كوكب المريخ مثلا لقطعنا بأن المنهج النبوي صالح للتطبيق هناك، بل لا يصلح غيره للإنسان والأكوان، في أي زمان ومكان، دينًا ودنيا.

ولن تحجّمَنا قضية الترك ولا آلاف القضايا غيرها من المعايشة المنضبطة، واحترافية الربط بين النصوص الشرعية ومستجدّات الواقع، والعمل على تكييف الوقائع حسب مراد الله ورسوله. ولن نُصدَم نفسيا أو نصطدم فكريا بمثل هذه القضايا، كما أننا لن ننفصم عن الواقع الذي أقامنا الله فيه.

أما أولئك الجامدون على فهم معين طبقا لزمن محدَّد وأفُق محدود.. فهُم واقعون لا محالة في غربة عن الواقع والدين معا، لما أحدثوه من فجوة وجفوة بين المنهج الأزهري الذي تلقته الأمة بالقبول وبين واقعهم الذي أقامهم الله فيه. لدرجة أنهم توسعوا بسخاء جارف في إطلاق وصف البدعة على كل ما لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنتج عن ذلك فهم يُحاصر الدين في زمن وسياق تاريخي معين، فالتقوا بذلك – من حيث لا يشعرون – مع أصحاب أجندات (التطرف اللاديني) من مُدّعِي التنوير والعلمنة والإلحاد؛ والذين هم أيضا يريدون حصر ومحاصرة الدين في سياق تاريخي وبيئة معينة دون تعميمه اقتداءً به واهتداءً إليه.

وبناء على هذه التصورات الذهنية من كلا الاتجاهين يتم الحكم على الناس بالبدعة والكفر من هؤلاء، أو بالرجعية والتخلف من أولئك.. فأصبحنا – بسبب هذا الفهم السقيم – بين فِئَتَيْنِ؛ الْتَقَتَا غايةً وإن اختلفتَا في الوسائل والأساليب، لا تقل إحداهما خطورة عن الأخرى، فئة تبدّع وتكفّر بل وتفجّر باسم الله، فتُبغِّض الله لبعض خلقه، وأخرى تكرَه الدين والتدين أصلا ووصفا، وتوَدُّ أن لو لم يكن.! هذا مراد

الفريقين ومُبتَغَى الفئتين. ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾ [الأنفال: ٧، ٨].

لقد رفضوا باسم الدين كل مظاهر التقدم، وحكموا على كل حادثة بالبدعية؛ لأن مصادر المعرفة عندهم تنحصر في الوحي فقط دون الوجود؛ لذلك حرموا في بادئ الأمر – وبعضهم على ذلك حتى اليوم – التصوير، واقتناء الكتب والمجلات التي تحوي صورًا بداخلها، ...وحرموا الأكل بالملاعق ونحوها، ... وحرموا لبس الساعات في الأيدي[١]، كما عارضوا دخول اللاسلكي والتلغراف والسيارات إلى بلادهم، وعدوا ذلك من استخدامات الجن [٢]، إلى غير ذلك من الأمور التي تدل على جمود فكرهم، واعتلال عقلهم.

ثم إنهم قد أنزلوا وصف الابتداع ابتداءً على كل من تساهل في أمر يعدونه – بجهلهم– من أمور الاعتقاد، ويجعلون ذلك مقدمة يصلون بها إلى نتيجة حتمية يريدونها وهي: إنه إن كان صاحب بدعة، فهو ضال، وإن كان ضالًّا، فهو كافر يباح قتاله وماله.

يقول الميلودي في معرض حديثه عن الحاكمية والتحاكم إلى المحاكم الوضعية، والقوانين، والدساتير (الطاغوت): «من طَبْعِ أهل الابتداع التساهل في مثل هذا الأمر والتأول له التأويلات الفاسدة؛ لأنهم أصحاب أهواء ظاهرة يستحسنون على أساسها ما يشاؤون» [٣] .

(١) ينظر: الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين، حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ط٢، ١٤٠٥ هـ، ١/١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٤، ٢٧٧.

(٢) ينظر: الرد على أصول خوارج العصر، ص١٥٣.

(٣) كفر المتحاكمين إلى شرائع المشركين، أبو عبد الله الميلودي زكريا، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد، ص٣.

وبذلك فهو يضع مقدمة مفادها أن كل من لم ير رأيه ويعتقد اعتقاده في التحاكم إلى القانون ومحاكمه يكون بذلك متساهلًا مبتدعًا؛ ليصل بها إلى نتيجة يريدها وهي: كفر هذا المبتدع المتساهل، فيقول: «ألا فاعلموا أيها الإخوة، أن من يتحاكم إلى أحكام القانون، ومحاكمه، وحكامه من غير إكراه صحيح، فإنه كافر مرتد عن الإسلام، ولا عبرة بما يحمله من شعارات الإسلام، أو الدعوة، أو الانتساب إلى السنة، والجماعة، أو الجهاد، أو التوحيد، أو تكفير من يحكم بغير ما أنزل الله، كما أنه لا عبرة في ذلك بادعاء إكراه لم تتحقق أركانه.

فإن الذي يذهب على رجليه حرًّا مختارًا إلى محاكم القانون، ومؤسسات تشريعه، وتنفيذه، –دون أن يكون أسيرًا بيد العدو، مرغمًا على ذلك بالقوة – هو في حقيقة الأمر من الراضين بالتحاكم إلى غير ما أنزل الله، وهو بذلك كافر بالله؛ لهذا الاعتبار، ولو ادعى أنه غير راض بذلك، والحكم عليه بالكفر إنما هو على الظاهر؛ لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس» (١).

وما من شك في أن منشأ هذا الغلط واللغط هو الجهل بقضية الترك، وما ينبني عليها من تنظير وتطبيق، ناهيك عن أن المطالع لكتاباتهم يرى أن فكرة الانتقال من مرحلة التبديع إلى التكفير مترسخة في أذهانهم، فينزلون وصف الابتداع على كل من توقف في تكفير الحكام (الطواغيت في نظرهم)، ويصفونهم بالإرجاء، والجهل، الموصل إلى الكفر إن ناصر هؤلاء الحكام، أو والاهم، يقول أبو محمد المقدسي:

«أما عدم تكفير الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله والمشرعين ما لم يأذن به الله .. فهو جهل وتخبط عظيم، مبعثه عقيدة التجهم وهو من آثار ظاهرة الإرجاء التي عمت المسلمين اليوم، ومن يقع بهذا الجهل، يحتجُّ لإسلام هؤلاء الطواغيت بصلاتهم وتلفظهم بـ (لا إله إلا الله)، ونحو ذلك من الشبهات التي يروّج

(١) المرجع السابق، ص٣، ٤. ويراجع أيضا: تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء، أبو محمد المقدسي، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد، ص٥٢.

لها المرجئة...، وهذه الشبهات ليست وقفاً على العوام والعجائز، بل قد حملها، وروّج لها وتناقلها كثير من المنتسبين إلى الدعوة والعلم في هذا الزمان، وقولنا فيهم: إنهم ضُلاّل جهال، وأكثرهم يحمل أشياء من عقائد المرجئة، بل والجهمية، وهم لا يشعرون.

ولكننا مع هذا لا نقولُ بتكفيرهم مادام خلافهم مع أهل التوحيد في باب الأسماء أي في تنزيل أسماء الإيمان والكفر على الطواغيت ....، لكن إذا انتقل خلافهم معنا إلى الخلاف في التوحيد والشرك، فترتب على عدم تكفيرهم للطواغيت توليّهم لهؤلاء الطواغيت، أو نصرتهم، أو عبادتهم، أو طاعتهم في التشريع، أو مشاركتهم في دينهم الباطل... فهؤلاء قد أدى بهم جهلهم، وأوصلتهم بدعتهم إلى الكفر نسأل الله السلامة والعافية» [١].

ومن نافلة القول أن نقرر أن لا حجة لهم في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»[٢]؛ لأنه دالٌّ على أن الأمر المحدث المردود غير المقبول، ليس هو فعل الأمر المتروك مطلقا، بل هو ما كان غير موافق لأصول الشرع وقواعده، وهذا عين ما قاله ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود»[٣]. فإن وَصْفَ الأمر المحدَث بأنه مردود أو مقبول لا ينفي عنه كونه أمر مبتدع، فقد يكون الأمرُ مبتدعًا، أي: محدثًا، لكنه حسنٌ، وهذا تحرير مهم.

---

(١) الإشراقة في سؤلات سواقة، أبو محمد المقدسي، من إصدارات: منبر التوحيد والجهاد، ص٦.

(٢) أخرجه البخاري، (كتاب): الصلح، (باب): إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٧.

(٣)جامع العلوم والحكم (١ /١٧٧).

وأدلة التخصيص تُقدَّم على أدلة العموم، على ما تقرر في الأصول، كالحديث سالف الذكر، في مقابلة قوله ﷺ: «..وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ..»[١]، فتكون كالناسخة لها؛ بمعنى إذا كان هناك معارضة بين نص عام وآخر خاص بأن يكون كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فإن الدليل الخاص يخصص العام سواء كان متأخرًا عن العام أو لم يعلم تأخره[٢].

كما أن أدلة التخصيص؛ كقوله ﷺ: «من سن في الإسلام.. الخ»[٣] قد قسمت الأمور المبتدعة أو المحدثة إلى حسنة وسيئة مما يُعلم معه أن كل أمرٍ مبتدع ليس بضلالة، وأن معيار مدح الأفعال هو موافقتها لأصول الشرع وقواعده، لا أن يأتي النص بخصوصه، فإذا وافق الفعل المحدث الشرع كان حسنًا، ولو لم يفعله رسول الله، ما دام لم يأمر ﷺ بتركه، ومهما كان مخالفًا للشرع كان سيئًا، وهو المردود. وهذا المعنى هو المراد من قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»[٤]. وهو المعنى في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» أي: ما كان مخالفًا للشرع يكون ضلالة.

لذا يقول الإمام الغزالي: «ما يقال إنه أبدع بعد رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – فليس كل ما أبدع منهيًّا، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنةً ثابتةً، وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب»[٥].

---

(١) سبق تخريجه، ص٤١.

(٢)ينظر: الإبهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي ١٦٨/٢، حققه جماعة من العلماء، = =دار الكتب العلمية . بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٥٦/٤، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية . بيروت، سنة الطبع ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) سبق تخريجه، ص١٠.

(٤) سبق تخريجه، ص٣٧.

(٥) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ)، (٣/٢)، دار المعرفة، بيروت.

والحق أن غياب المنهج الأصولي في فهم قضية الترك عند أولئك المتطرفين، دفعهم إلى الخلط بين مسائل الأصول(الاعتقاد)، ومسائل الفروع(الاجتهاد)، فعمموا وصف التبديع على مخالفيهم في الأصول والفروع، مع أن مسائل الاجتهاد لا يشملها التبديع، فقد اتفق علماء المسلمين على أن التبديع يكون في مسائل الأصول المتفق عليها، أما مسائل الفروع التي تدخل في دائرة الاجتهاد فلا يشملها التبديع؛ لأن المجتهدين فيها إما أن يكونوا جميعًا على حق، فلا مجال لتبديعهم، أو أن يكون أحدهم هو المصيب ولكنه غير معروف بعينه، فلا مجال لتبديع المخطئ –أيضًا– لعدم تعيينه.

ولذلك فإن الإسلام جعل لكل مجتهد نصيب من الأجر، إن أصاب له أجران، وإن أخطأ له أجر واحد، قال الإمام النووي: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب، ويكون برفق؛ لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدًا أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليًا» [1].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ =١٩٩١م، ١٠/ ٢١٩.

وعليه؛ فالسلف اختلفوا في مسائل، ولم يبدع بعضهم بعضًا، فوجب التفريق بين مسائل الأصول، ومسائل الاجتهاد، فلا يشنع على المخالف في الأخيرة، ولا يفارق من أجلها، فضلًا عن أن يفسق، أو يكفر، أو يقتل.

ولقد أبدع الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) حين فرق بين أفعاله عليه الصلاة والسلام باعتباره – صلى الله عليه وآله وسلم – مفتيا أو قاضيا أو إماما (وليا للأمر) ...الخ[١]. وهذا لا غنى عنه في فهم قضية الترك؛ فقد يترك رسول الله الأمر سياسة نظرا لظروف معينة مؤقتة، أو تخفيفا على أمته، كما سيأتي بيانه.

والحق أن محاولات إغلاق النص الشرعي ومحاصرته في أشخاص أو فترة "زمنية – مكانية" معينة، تُعدُّ ظلمًا يمارَس باسم الدين والتدين؛ حيث تختلط المفاهيم وتختلُّ المناهج والمسالك، وتكون الأصول موضع الفروع، والفروع موضع الأصول، ويتم تفسيق الناس وتبديعهم، وشغلهم بمسائل فرعية خاصَّةً، فهم يجتزؤون النصوص، ويجترّون الأحداث والوقائع، دون توافر الرؤية العلمية المناسبة لهذا الأمر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:٣٦]

والحق أن سبب ذلك: الجهل بالعلوم التي تضمن الفهم الصحيح للنص الشرعي من الكتاب والسنة، وذلك مثل: علوم اللغة؛ نحوًا، وصرفًا، وبلاغة، وعلم أصول الفقه، وأسباب النزول، وأسباب الورود، وعلم الجرح والتعديل، ... مما يؤدي إلى

(١) يراجَع: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، الفروق (أنواء البروق في أنواع الفروق)، القرافي، ٢/ ٣٩ وما بعدها. وعليه حاشية "إدرار الشروق على أنوار الفروق" للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)، مصحوبا بمختصر الفروق «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).

الوقوع في المجازفة دون مبرر. «والمصيبة أن بعض المتحدثين في الإسلام لديهم مقدار هائل من قِصَر النظر وقِلَّة الوعي، والأدهى من ذلك أن يتحول هذا الفكر السقيم إلى مبدأ تؤلَّف فيه كتبٌ، وتتبني عليه مواقف[١].

وأيضًا، فإن الجاهل بالسنة قد ينكر على فاعلها فعله لها، وقد ينسب فعله إلى البدعة، ولو أتقن المكلف العلوم الشرعية وآلاتها كاللغة بفروعها، وأصول الفقه، وعلوم التفسير، والحديث وطرائقه، والمنطق وغيرها لفَهِم مقصودَ الشارع، وأمِنَ الوقوع في الهوة، أو اتهام غيره بالبدعة والفسق فضلا عن الكفر والشرك، وهو من أدناها بريء، وإلا فلا يسأل عن الأمور المحدثة إلا أهل الاجتهاد.

كذلك فإن تَصَدُّر قليلي العلم للإفتاء في النوازل والمستجدات، أدى إلى تضارب الفتاوى، وتطرف كثير من شباب المسلمين، ويظهر ذلك فيما نراه الآن من فتاوى تحرم بعض المستجدات؛ كالاحتفال بمولد النبي ﷺ، وما سمعناه، وشاهدناه، ونشاهده من أقوال حرمت قبل ذلك التلغراف والتلفزيون، ومكبرات الصوت في المساجد، وزيادة دَرَجِ المنبر على ثلاث، والأذان الثاني يوم الجمعة، والأوراد والأذكار التي لم ترد بنصها عن سيدنا رسول الله ﷺ... الخ.

ولا يزال أمثال هؤلاء يعيشون بيننا إلى الآن، وللأسف فقد يوجد من يصدقهم، ويؤمن بكلامهم؛ للجهل السائد في بعض المجتمعات الإسلامية؛ ومن ثم فإنهم ينسبون من يحتفل بميلاد سيد الخلق إلى البدعة والضلال، ومن قبل عابوا على من أجاز استعمال التلغراف، ونسبوه إلى التهاون في الدين[٢]، وفي ذلك يقول الرسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ،

(١) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، الشيخ محمد الغزالي، ص٦٣.

(٢) ينظر: الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من العلماء والباحثين، ص١٥٣، إشراف أ.د/علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ط:١، ١٤٣٨هـ .٢٠١٧م. بتصرف.

حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١] .

ولا يخفى على كل ذي بصر خطورة تحكيم الهوى – بالإضافة إلى الجهل – في فهم النصوص وقراءتها، وإنزالها على المستجدات والنوازل، وهذا يحدث من العوام، وبعض طلبة العلم، الذين يرون أنه لا صواب في الدنيا، ولا حق إلا ما يراه شيخهم فلان، ومن ثم يذهبون إلى تفسيق وتبديع المخالف.

وهذا التعصب الأعمى يمقته الله ورسوله؛ فينبغي لكل مسلم خاصة طلاب العلم أن يدركوا أهمية تعدد الصواب وقبول الاختلاف بروح الأدب مع الآخرين في أي أمر من أمور الدين، سواء أكانت مسألة قديمة، أم مسألة مستحدثة، فهذا هو دأب صحابة رسول الله ﷺ، ومن تبعهم، فلم يُفسِّق مالكٌ أبا حنيفة، مع أنه يخالفه في كثير من المسائل؛ لاسيما مسألة الولي في النكاح، وكذا الشافعي، بل أثنى كل منهما عليه.

قال مالك عن أبي حنيفة: «لقد رأيت رجلًا لو أراد أن يثبت أن هذه السارية ذهبًا لأقام حجته». وقال عنه الشافعي: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»[٢]، فيا ليت من جاء بعدهم ممن لا قامة له بالنسبة إليهم يلتزم الصمت، ولا يتكلم في حقهم، ولا في حق مَن خالفه من العلماء، وإنما يبين ما يراه راجحًا من وجهة نظره، دون أن ينسب غيره إلى البدعة والفسق.

ومما أسهم في اللغط الحاصل بالنسبة لفهم قضية الترك، ذلك "البعد عن التراث والثروة العلمية التي تركها لنا علماؤنا، والاستهانة بها، واتهام من تفقّه بها بالابتعاد عن الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة[٣]، أو اتهامه بالتخلف والرجعة، وهذا ما نراه في دعاة اللامذهبية، الذين يرون وجوب الفهم المباشر من الكتاب والسنة؛ دون الرجوع إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، رقم:١٠٠، عن عبد الله بن عمرو ة، وأخرجه مسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم، رقم: ٢٦٧٣.
(٢) وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٩).
(٣) ينظر: البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، سيف بن علي العصري، ص٨، بتصرف.

علوم الأئمة.! الذين تلقّت الأمة منهجيتهم وتراثهم بالقبول، وكانوا أقدر من غيرهم في فهم نصوص الوحي لقربهم من خير القرون.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك المجرد عن قرائن المنع من النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئًا، لا تحريم ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم في حياته، ولم ينكر عليهم صلي الله عليه وسلم فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم.

المبحث الرابع

نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسلك المتطرفين

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام.

المطلب الثاني: نماذج من التروك النبوية بعد عصر صدر الإسلام وحتى وقتنا الحاضر.

المطلب الأول

نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام تنظيرا وتطبيقا

لا يستقيم أبدا أن نجازف بوصف "البدعة" ونطلقه على فعل أي أمر ترك رسولُ الله فعله(١)، والأوْلى أن نعرض كل المستحدثات "على قواعد ومقاصد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»(٢)، أما المستحدثات العادية (الدنيوية) فهي خارج سياقنا هذا أصلا ووصفا؛ لأن الأصل في العادات الإباحة والسَّعة لا التحريم والتضييق، ويؤكد على ذلك الشاطبي نفسه بقوله: «فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا لم تُسمَّ بدعة»(٣).

وإلا؛ فكيف نفهم قوله عليه الصلاة والسلام: «من سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ

---

(١) مَن يراجع بعض ما كتبه أولئك المتطرفون يدرك أن لديهم خللا واضحا في فهم قضية الترك، وذلك لعدم وضوح المنهج الأصولي لديهم، مما أوقعهم في جملة من التناقضات الاستدلالية، فأدخلوا في هذه القضية ما ليس منها، وأخرجوا منها ما هو فيها.. ثم تلبسوا بأشياء لم يقل بها أحد من المسلمين، ثم نسبوها كذبًا وزورًا إلى الشريعة الغراء.. يراجع: الجهاد الفريضة الغائبة صـ: ١١، التبيان فيمن أعان الأمريكان صـ: ٣٣، العذر بالجهل وقيام الحجة صـ: ٣٥، كفر المتحاكمين إلى شرائع المشركين صـ: ٥، ماذا تقصدون بمنهج التكفيري صـ: ٢، ميثاق الدعوة السلفية للدعوة والقتال صـ: ٨، الانتصار للمجاهدين والرد على كبار علماء السلاطين صـ: ٤٧، إعداد القادة الفوارس صـ: ١٠، الإشراقة في سؤالات سواقة صـ: ١٠٤، تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء في مواضع كثيرة منها: صـ: ١، ٧، ٨، ٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ١٤١، ١٨٠، كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين صـ: ٢٦، من إصدارات منبر التوحيد والجهاد. إلى غير ذلك.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، (٢٠٤/٢)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م. بتصرف.

(٣) الاعتصام للشاطبي (٥١/١).

شَيْءٌ»[١]. فقد دل الحديث على أن الأمر المُحدَث قد يكون حسنًا وإن لم يفعله رسول الله، أي: مرضيًّا في الشرع، أو سيئًا، أي: مذمومًا في الشرع إذا صادمَ أصلا معمولا به شرعا، ومن ثم يثاب فاعله أو يعاقب، بل يتحمل مثل أوزار متابعيه، أو يثاب بمثل حسناتهم.

قال النووي: «فيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات»[٢].

وقال السندي: «قوله: «سُنَّةً حَسَنَةً»، أي: طريقة مرضية، يقتدى فيها؛ والتمييز بين الحسنة والسيئة بموافقة أصول الشرع وعدمها»[٣].

فقد يحكم الشرع الآن أو في وقت ومكان ما، بوجوب فعل أمر ترَك الرسولُ – صلى الله عليه وآله وسلم – فِعلَه، كما فهِم وفعَل الصحابة رضوان الله عليهم، من جمْع القرآن الكريم في مصحف واحد على عهد سيدنا أبي بكر بإشارة من سيدنا عمر رضي الله عنهما[٤].

ومن الأمور التي ترك رسول الله ﷺ فعلها، وصارت مستحدثة بعده ﷺ: الاجتماع على إمام واحد في صلاة التراويح[٥]، فالرسول ﷺ لم يصلها في جماعة إلا يومين، وما فعله عمر رضي الله عنه، وهو جمع المسلمين على إمام واحد لأدائها طوال رمضان . أمر محدث، وقد ترك رسول الله فعله. وجمعهم سيدنا عمر رضي الله عنه الناس في التراويح فلما رآهم قال: «نعمت البدعة هذه»[٦].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدىً أو ضلالة (٢٠٥٩/٤) (١٠١٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (١٠٤/٧)، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٩٠/١)، ط: دار الجيل . بيروت.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (١٨٣/٦)، (٤٩٨٦).

(٥) ينظر: القوانين الفقهية (ص: ١٧).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان (٤٥/٣)، (٢٠١٠).

ومن ذلك تدوين العلوم[١]، فإن العلم لم يكن مدونًا في عهد رسول الله ﷺ، ودوِّنت العلوم بعد ذلك، فيكون التدوين للعلوم أمرًا محدثًا مبتدعًا، لكنه واجب شرعًا؛ لاسيما تلك العلوم المتعلقة بحفظ وفهم القرآن والسنة؛ كعلم النحو.

ومنه أيضا تشريع الخراج[٢]، وما يشبهه من التشريعات المالية المعاصرة، والتي يكون الغرض منها زيادة إيرادات الدولة؛ من أجل النهوض بالشعب في شتّى المجالات؛ فإن سيدنا عمر رضي الله عنه اخترع الخراج، وأحدثه على غير مثال سابق، فهو أوَّل مَن اجتهد في فرض أموال تُؤْخَذ من الناس من غير زكاة أموالهم؛ لتحقيق المصالح العامة؛ فقد أوجب الخراج على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم، صغيرًا أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، رجلًا أم امرأةً؛ وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

وقد نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «وإنما كان الخراج في عهد عمر»[٣]؛ يعني: أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رضي الله عنه، أيْ: إن ضريبة الخراج لم تكن مفروضة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهي أمر مخترع، لكنه واجب.

وامتدادا لهذا الفهم واستنادا إليه يقول الشافعي رضي الله عنه: «كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف؛ لأن تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه، أو لعله لم يبلغ جميعهم العمل به»[٤].

ولقد تضافرت الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. حتى الظاهرية.! فهذا ابن حزم يرد على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة

(١) ينظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٦٠)، القوانين الفقهية (ص:١٧)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٧).
(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ /٢٠٤).
(٣) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، (ص: ١٦، ط. دار الكتب العلمية).
(٤) عدة المريد لابن زروق (ت ٨٩٩هـ)، ص ٣٩.

الركعتين قبل المغرب بسبب ما ذَكَرُوا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء.. أولا: ذلك أنه منقطع لأن إبراهيم لم يدرك أحدًا ممن ذكرناه ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح».[1] فلم يتوقف كثيرًا ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها ولم ينقلوا ذلك. مع أنه ظاهري، شديد التمسك بالمعنى الأوّلي الحرفي للنص.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة أصلها مشروع [فما] صام عليه الصلاة والسلام قط شهرًا كاملًا غير رمضان، وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعًا]» على حد وصفه، فلقد فهم من ترك النبي صلى الله عليه وسلم صيام شهر كامل غير رمضان، ما لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله.

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا ...» إلى آخر الحديث، وقد سبق ذكره. ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمته، ولم يعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على المسلك، فلم يقل له مثلا: «أحسنت ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال «رأيت بضعة وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها، أيهم يكتبها أول»[2]. وعقب الحافظ ابن حجر على هذا

(١) المحلى بالآثار ١/ ٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، والبخاري في صحيحه ، وأبو داود في سننه والنسائي في سننه ومالك في الموطأ ، والبيهقي في الكبرى.

الحديث بقوله: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»(١).

وكتركه صلى الله عليه وسلم جمع القرآن – كما أسلفنا؛ فعن الزهري، قال: أخبرني ابن السباق، أن زيد بن ثابت الأنصاري وكان ممن يكتب الوحي – قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن ، قال أبو بكر: قلت لعمر: «كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله؟» فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، ولا نتهمك، «كنت تكتب الوحي لرسول الله»، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: «كيف تفعلان شيئًا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؟» فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف، والعسب وصدور الرجال(٢).

ومثالٌ آخر: أخرج البخاري بسنده، عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ؟»(٣).

فقد دلَّ الحديث بمنطوقه على جواز فعل المتروك، ما دام الأمر موافقًا للشرع غير مخالف له، حتى ولو لم يفعله النبي ﷺ؛ حيث إن الصحابي الجليل أحدث في أمر الصلاة ما ليس منها وغير مخالف لها، دون أن يسأل النبي ﷺ عن مدى مشروعية هذا الدعاء

(١) فتح الباري ٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، ابُ قَوْلِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة:١٢٨]، رقم: ٤٦٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٩/١)، (كتاب): الأذان، (باب): فضل: «اللهم ربنا لك الحمد» رقم:٧٩٩.

الذي ردده، وأثابه الله على دعائه قبل إقرار النبي ﷺ له، ولو كان إحداثه للذكر في الصلاة دون الرجوع إليه ﷺ غير جائز لما أثابه الله ـ تعالى ـ على دعائه، ولأنكر عليه الرسول ﷺ، ولكان طلب منه أن يرجع إليه أوَّلًا قبل أن يحدث ذكرًا في الصلاة.

وفي هذا المعنى يقول الحافظ ابن حجر في أثناء شرحه للحديث: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور، إذا كان لا يخالف المأثور»(١)، مما يعني أنها (منهجية في الفهم والتطبيق) أقرها النبي ﷺ، دون الوقوف على النص الوارد بخصوص الواقعة، أو الجمود على هذا الحادثة بعينها، بل هو نسق معرفي مفتوح، رحْب الآفاق، من أجل ارتياد الملك والملكوت بهذا الدين الحنيف. بشرط عدم الاصطدام مع أصل معمول به شرعا.

وهذا نموذج آخر يعضّد هذه المنهجية التي ربّى عليها رسول الله ﷺ أصحابه: وهو ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ، قَالَ أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي: تَحْرِيكَ». فما فعله بلال إحداثٌ في أمر العبادة بهذه الكيفية وذلك التوقيت؛ إذ الوضوء والصلاة عبادتان اجتهد بهما بلال، وخصهما بما بعد الحدث مباشرة؛ تقربًا إلى الله ـ تعالى، من غير توقيف من النبي ﷺ، وإنما وصل إلى هذا باستنباطه، فيدل فعله على جواز الإحداث في أمر العبادة، إذا كان الشيء المحدث موافقًا لقواعد الشرع.

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء صارت سنة بعد إقرار النبي صلي الله عليه وسلم لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي صلي الله عليه وسلم، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي صلي الله عليه وسلم على هذا المسلك والأسلوب في منهجية الفهم والتطبيق، وعدم نهيهم عنه في المستقبل.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٧).

قال ابن حجر: «ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالًا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط»[1].

وبعد أن ذكرنا في ثنايا البحث غير ذلك من الأمثلة لنماذج من الأعمال التي انتهجها الصحابة رضوان الله عليهم، وساروا عليها من غير نكير، سواء في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم بعد انتقاله، نورد هنا بعض النماذج التي استحدثتها الأمة في مختلف العصور والأمصار، والتي تلقتها الأمة بالقبول، وفي القلب منها الأزهر الشريف بكل مكوّناته، وذلك من خلال المطلب التالي..

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٤).

المطلب الثاني

نماذج من التروك النبوية في العصر الحاضر

تكمُن الخطورة عند أصحاب الفكر المتطرف في ادّعائهم بدعية أي مستحدث؛ سواء في إقامة الدين ومظاهر التديّن أو عمارة الدنيا، وهو أمر عصيّ على التطبيق أصلا ووصفا عندهم قبل غيرهم، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق؛ لأن بيوت الله قبل بيوتنا تغيرت – طبقا (للمنهج) النبوي – بكل وسائلها ومنابرها عن الهيئة التي كانت عليه في (الزمن) النبوي، وتطوّرت حياتنا بكل مظاهرها ووسائلها من التجريد إلى التركيب ومن البساطة إلى التطوير، وما لم يستوعبه الزمن استوعبه المنهج، فلو عَمَدْنا إلى ترك كل شيء تركه رسول الله لسَحَبْنا زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زماننا، وهذا لا شك عكس مقصود الشارع والواقع؛ لأن المبتغَى هو أن نعيش المنهج وليس الزمن.

ولم يفهم هؤلاء أن الشريعة الإسلامية تمتلك الضوابط العامَّة والقوانين الكليَّة التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوِّعة، من خلال منهجية محكمة انفردت بها هذه الأمة، والتي من بينها آلية التعامل المعرفي والتطبيقي مع قضية "الترك"، وانعكاساتها على المستجدات بأنواعها المختلفة.

ونذكر بعضا من هذه المستجدات فيما يلي:

المسألة الأولى: بناء القناطر، وتنظيف الطرق لسلوكها، وتهيئة الجسور، وبناء المدارس والجامعات... وما أشبه ذلك[1]، فالنبي ﷺ وأصحابه الكرام لم يقوموا ببناء مدارس أو مشافي، بل أُحدثت هذه البنايات بعده ﷺ، وظهر لنا أن فيها نفعًا عظيمًا للأمة والإنسانية.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٧).

ومثل هذا ليس من باب العوائد فقط؛ لأنها تصلح كلها أن تكون صدقات جارية، أو وقفا خيريا، إلى غير ذلك من ألوان العبادة ووجوه البر.

وهنا نتساءل هل هذا من الشرع أو لا؟ نعم؛ باتفاق. وكلها أمور متروكة من قِبَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول الشيخ محمد الغزالي: لقيت متعصبين كثيرين، ودرست عن كَثَبٍ أحوالهم النفسية والفكرية، فوجدت آفتين تفتكان بهم: الأولى: العجز العلمي، أو قِلَّة المعرفة، هؤلاء يحفظون نصًّا وينسون آخر، أو يفهمون دلالة للكلام هنا، ويجهلون أخرى، وهم يحسبون ما أدركوه الدِّينَ كُلَّه.

ولو أن هؤلاء اكتفَوا بمنزلة المتعلم التابع ما عابهم ذلك كثيرًا، فليس كل مسلم مطالبًا بمعرفة الأقوال الواردة، والدلالات المحتملة.

المصيبة أن يَشتغلوا مُفتين، أو مُوجِّهين بهذا المستوى الهابط، إن القصور العلمي عند أولئك وأمثالهم هو مثار الشغب والفوضى.

والآفة الثانية في التعصُّب المذهبي: سوء النية، ووجود أمراض نفسية دفينة وراء السلوك الإنساني المُعْوَجّ في القسوة والتسلط(١).

مما يدل على أن أخطر الأمراض التي تُصيب العقولَ مرضَ التعصُّب والانحياز لفكرة معينة في مقابل الرفض التام وعدم تقبُّل مجرد الاستماع للفكرة المخالفة لها، بذريعة الاكتفاء بما ورد والانكفاء عليه مع الانزواء عن كل جديد، في ظل غياب التسامح وسيطرة التعصُّب والجهل، وإنّ كثيرًا من الفتن والعداوات نشأت بسبب الانغلاق الرافض للإبداع وليس الابتداع.

والحق أن التشدُّد في الأخذ بأحكام الإسلام يقود إلى الإفراط والتفريط، وإلى الوقوع في التطرف الديني الذي ابتُلينا به في عالمنا المعاصر، مما أدى إلى الإرهاب والعنف والتطرُّف؛ "لأن هؤلاء الذين يتشددون في فهم الدين ليس لديهم رؤيةٌ موضوعية

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، الشيخ محمد الغزالي، ص٩٣ . ٩٤.

لمعالمه؛ لأن التعصُّب للرأي هو الخطوة الأولى للتطرُّف؛ يجعل الشخص لا يعترف بالآخر، ويصادر على رأى غيره، ولا يمنحه مجرد الفرصة للتعبير عن رؤيته في القضية المطروحة، ويزداد الأمر خطورةً حين يريد فرْضَ الرأي على الآخرين بالقوة والغَلَبة عن طريق الاتهام بالابتداع، أو بالكفر والمروق"(١).

المسألة الثانية: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

تتجدَّد هذه المسألة في كل عام، وقد أكثر هؤلاء الكلام في مناسبته كل عام ، حيث جعلوه من البدع المذمومة، ورموا كل من فعله بمخالفة دين الإسلام والبعد عن سنة سيد الأنام، واتهموه بالابتداع والضلالة، بحجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، وأن صحابته لم يقوموا به ، فقالوا : لو كان خيرا لسبقونا إليه، وزعموا أن شدة تعظيم الصحابة للنبي وحبهم إياه مع عدم لجوئهم إلى الاحتفال به دال على تحريمه.

ولنا أن نقول: لا يسلَّم لهؤلاء دعواهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحتفل بمولده، بل كان يحتفل به كل أسبوع؛ فلما سئل عليه الصلاة والسلام عن سر صيامه يوم الإثنين، قال: "ذاك يوم ولدتُّ فيه"، الحديث. وإنما ذكرت هذا المثال هنا ضمن النماذج التي تندرج في قضية الترك، من باب التنزُّل للخصم على طريقة التسليم الجدلي، مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتركه أصلا، وإنما وصفا. وما دام الأصل مشروعا فلا يلتفت إلى الوصف إلا بالقدر الذي نطمئن به على أن الوصف غير مشتمل على محذور أو محظور، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عنه.

وإذا كان لابد من أن نصف هذا الاحتفال بالبدعة، فالبدعة فيه أن المسلمين الآن يحتفلون بالمولد النبوي كل عام مرة، أما السنة فهي أن نحتفل مرة كل أسبوع على الأقل، وهذا عين ما التزمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) يراجع: المتطرفون خوارج العصر ، د. عمر كامل، ص٩١ . ٩٢، الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من الباحثين، إشراف: أ د/ على جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م، ٣/٨٩ وما بعدها.

فرسول الله كان يحيي ذكرى مولده أسبوعيا بطريقته الخاصة، وهي الصيام، ولنا أن نحيي ذكرى مولده عليه الصلاة والسلام بطرق أخرى من شتى ألوان العبادات. والطرائق إلى الخالق بعدد أنفاس الخلائق.

وعلى ذلك العمل عند علماء المسلمين وعامتهم، فقد استحبوا الاحتفال بمولده ﷺ ، عن طريق إظهار الفرح بالاجتماع وقراءة شيء من سيرته العطرة والقرآن الكريم، وإطعام الطعام، والتهادي بالحلوى وغيرها ، لأنه هو النعمة الكبرى على هذا العالم، أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وهو الذي بلغ العالمين دين رب العالمين ، وهو الرحمة المهداة كما وصفه ربه سبحانه، ولا شك أن شكر النعم مطلوب شرعا، يقول الله سبحانه: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ١٥٢﴾ **[البقرة:١٥٢]** وكذلك يقول تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤﴾ **[النحل:١١٤]**.

ومن المعلوم قطعا أن محبة النبي الله واجبة، بل لا يكون الإيمان أصلا ووصفا إلا بها، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"(١). والشرع الشريف لم يحدد وسيلة بعينها لشكر النعم أو التعبير عن المحبة والفرح برسول الله ﷺ ، ولم يأت نص بعينه يمنع إعلان تلك المحبة أو هذا الشكر تحريما أو كراهة.

ومن ثم فيجوز صوم الاثنين بهذه النية، وهي شكر الله على نعمة إيجاد النبي ﷺ، وبعثته، ويقاس عليه شكر الله يوم إيجاده، وفي شهر إيجاده، وفي كل لحظات المسلم وأحواله، وهذا ما رجَّحه العلامة ابن الحاج في «المدخل»(٢)؛ حيث قال: «لأن في هذا الشهر مَنَّ الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولانا به من النعم العظيمة».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الإيمان، ومسلم في كتاب الإيمان باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) (٢/ ٢) ط: دار التراث.

ويؤكد ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال؛ فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله . تعالى . من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وما كان مباحًا . بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم . لا بأس بإلحاقه به. والأصل الذي خرج عليه ابن حجر عمل المولد النبوي هو ما ثبت في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم، فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرًا لله . تعالى . قال الحافظ: فيفاد منه فعل شكر الله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات؛ كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟»[(١)].

نَعَم، وأيُّ نعمة أعظم من نعمة إيجاد نبينا ﷺ؟! ومن ثمَّ فقد تبين لنا أن هذا الفعل المحدث له أصول عدة يتخرج عليها، وهو مندرج تحت قواعد الندبية، فمن احتفل به يكون قد أتى بدعة مندوبة، وعلى أصل ابن حجر في فهمه لمعنى البدعة يكون آتيًا لفعل مستحب مندوب إليه شرعًا لِمَا فيه من تعظيم النبي ﷺ والاحتفاء به وإظهار محبته، وربط قلوب الناس؛ ولا سيما الأطفال بنبيهم ﷺ[(٢)].

حتى لو سلمنا لهم جدلا بأن الاحتفال لم يكن ثم كان، فقد تقرر أن الترك ليس دليلا على المنع، وأن العام يجري على عمومه حتى يأتي ما يخصصه ، وقد أشرنا آنفا إلى أن الجهل بتلك القواعد يؤدي إلى خلل واضح في التعامل مع نصوص

(١) ينظر: الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: موسوعة دار الإفتاء المصرية ٨/٢٥٥، المفتي الشيخ/عطية صقر، مايو ١٩٩٧م، وفتوى الأستاذ الدكتور/ علي جمعة (الاحتفال بالمولد وموالد آل البيت والأولياء) مسلسل رقم:٤٨٦، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١م، وفتوى (مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي) الأستاذ الدكتور/شوقي علام، مسلسل رقم: ٣٦٧٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م.

الكتاب والسنة، والقول على الله ورسوله بغير علم، والحكم على علماء المسلمين وعامتهم بأحكام لا تصدر إلا عن متهور جاهل، بعيد كل البعد عن جادة الفقه والفهم.

ذلك.. وقد استدل الفقهاء على جواز الاحتفال به واستحبابه بأدلة مخصوصة، منها مثلا ما روي أن النبي ﷺ قد خرج في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول له إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله: «إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، فجعلت تضرب[١].

وهذا الاستدلال هو ما يسمى في علم الأصول بقياس الأولى[٢]، بمعنى: إذا كان الاحتفال بمقدمه عليه الصلاة والسلام من غزوة جائزا، أفلا يكون الاحتفال بمولده الأغرّ وبذكرى مقدمه إلى الدنيا بقياس الأولى؟!

ومما استدلوا به أيضا : ما جاء عن عروة بن الزبير أنه قال عن ثويبة مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي ﷺ ، فلما مات أبو لهب أريه (في الرؤيا) بعضُ أهله بشر حال، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة"؛ فرحا بمولد سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم. وفي هذا يقول الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، في كتابه : (مورد الصادي في مولد الهادي): « ثويبة أول من أرضعته بعد أمه، وهي مولاة أبي لهب عمه، أعتقها سرورا بميلاد النبي"[٣].

(١) رواه الترمذي (٣٩٩٠)

(٢) وهو ما كان فيه الفرع أولى بالحكم من الأصل، لقوة العلة فيه، كقياس تحريم ضرب الوالدين – عياذا بالله – على حرمة التأفيف، فقالوا: قياس ضرب الوالدين على حرمة التأفيف بجامع الإيذاء، فإن الضرب أولى بالتحريم من التأفيف لشدة الإيذاء. يراجع: أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، القاهرة: دار البصائر، ط١، ٢٠٠٧م، ج٤، ص٥ وما بعدها.

(٣) مورد الصادي في مولد الهادي ص٢٥.

ومما يشهد بجلاء على اتفاق المسلمين على استحباب شعيرة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، أن كبار العلماء في كل عصر ومصر، كانوا يبادرون متبارين في تأليف كتب خاصة بالمولد وما يقال فيه. ولا شك أن استقصاء هذا وحده يحتاج إلى بحث مستقل، وأذكر هنا فقط على سبيل المثال لا الحصر بعض المؤلفات، والتي منها: (مولد البرزنجي، والمناوي، والمورد الهني في المولد السني، تأليف الإمام الحافظ زين الدين الحسين بن عبدالرحيم العراقي (ت: ٨٠٦ هـ). عرف التعريف بالمولد الشريف، للإمام الحافظ المقرئ أبي الخير محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت: ٨٣٣ هـ). النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم، تأليف الإمام العلامة أحمد ابن حجر الهيتمي. حسن المقصد في عمل المولد، تأليف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). مولد النبي صلي الله عليه وسلم، تأليف العلامة عبد الرحمن بن عبد المنعم الخياط مفتي الصعيد في القرن الثاني عشر الهجري، الهدي التام في موارد المولد النبوي وما اعتيد فيه من القيام، تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي. خلاصة الكلام في الاحتفال بمولد خير الأنام، تأليف السيد عبد الله بن الشيخ ابو بكر بن سالم. بشائر الأخيار في مولد المختار صلى الله عليه وآله وسلم، تأليف السيد محمد ماضي أبو العزائم. اللآلي السنية في مشروعية مولد خير البرية، تأليف العلامة عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود. الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، للسيد العلامة محمد بن علوي المالكي المكي الحسني). وغير ذلك كثير جدا. ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ٧٨﴾[النساء:٧٨].

المسألة الثالثة: تحـية العَلَم:

فزعموا أن تحيّته بدعة، مع أن العَلَم الذي يُتّخذ رمزًا للدولة في عصرنا الحاضر هو نفسه اللواء الذي كان ولا يزال يتخذه الجنود في الحرب، ورسول الله ﷺ اتخذ لنفسه في حروبه ألويةً، وكان الصحابة يضحون من أجل الحفاظ على اللواء بأرواحهم، وليس فقط الوقوف تعظيمًا له، وأما الأناشيد، والشعارات الدالة على احترام الوطن، والتضحية في سبيله، فما أكثرها في حياة الصحابة وغزواتهم.

ففي الحديث الذي رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت راية النبي ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض»(١)، وأخرج أبو داود، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم قال: «رأيت راية النبي ﷺ صفراء»(٢).

وأخرج أبو داود عن المُهلَّب بن أبي صُفْرة: «إن بَيَّتكم العدو الليلة فشعاركم: حم. لا ينصرون»(٣).

وأخرج الطبراني بإسناد حسن، عن سنان بن وبرة الجهني قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المريسيع، وهي غزاة بني المصطلق، وكان شعارنا: يا منصور أمت»، أي: قد ظفرت بالعدو، فاقتل من شئت منهم، وكان شعاره يوم أحد: «أمت أمت»(٤).

وأخرج البخاري بسنده عن البراء بن عازب قال: كان النبي ﷺ ينقُل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو أغبر بطنه، يقول: «والله، لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا»، ورفع بها صوته: «أبينا أبينا»(٥).

---

(١) سنن الترمذي، (٣/ ٢٤٩)، باب: الجهاد، رقم: (١٦٨١).
(٢) سنن أبي داود، (٤/ ٢٣٦)، كتاب: الجهاد، رقم: (٢٥٩٣).
(٣) سنن أبي داود، (٤/ ٢٣٨)، كتاب: الجهاد، رقم: (٢٥٧٩).
(٤) المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٠١) رقم: (٦٤٩٦).
(٥) صحيح البخاري، (١٠٩/٥) كتاب: المغازي، رقم: (٤١٠٤).

وإذا كان اتخاذ راية تدل على وحدة الدولة جائزًا، وإذا كان ترديد الأناشيد والشعارات الدالة على الحماسة وحب الوطن جائزًا على نحو ما هو واضح للبصير من خلق الله، وإذا كان الصحابة قد ضحوا بحياتهم من أجل الحفاظ على لواء المسلمين مرفوعًا في الحرب، فمن باب أولى يجوز الوقوف عند سماع الشعارات وترديدها، ذلك أنه لم يرد بمنع ذلك الأمر دليلٌ شرعي، والأصل في الأشياء الإباحة، وفي هذا المعنى يقول القرافي: «القسم الثاني من المباحات هو: ما لم يرد في النصوص، ولا كان في السلف؛ لأنه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ، وتجددت في عصرنا، فتعين فعله لتجدد أسبابه؛ لأنه شرع مستأنف، بل علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه، وهذا القسم هو ما في زماننا من القيام للداخل من الأعيان وإحناء الرأس له إن عظم قدره... فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في السلف، ونحن اليوم نفعله... وهو جائز مأمور به، مع كونه بدعة، ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان من أعيان العلماء، وأُولي الجد في الدين غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدمت إليه فتيا، فيها: ما تقول أئمة الدين . وفقهم الله . في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز، أم لا يجوز، ويحرم؟ فكتب إليه في الفتيا: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»**[1]، وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل: بوجوبه ما كان بعيدًا»[2].

وبناءً عليه فإنّ تحية العلم أو الوقوف للسلام الوطني أمر مندوب إليه، أو هو على أقل تقدير مندرج تحت الإباحة، أما إذا أدى إهمال هذه التحية إلى التهمة باحتقار الوطن، وعدم احترامه، فإنها تصير واجبة؛ وعليه.. فهي واجبة في هذا الزمان؛ لتعارف

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم: ٦٠٦٥.
(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٢٥١، ط: عالم الكتب).

الناس على أن ترك تحية العلم إهانة للدولة، وهو ما يعاقب عليه القانون في سائر الدول[١]، وإن تحية العلم تحمل رمزية الاعتزاز والفخر بالانتماء للوطن، خاصة في ظل دعوات من لا يعترفون بقيمة الوطن؛ ومن ثم فإن تحية علم الوطن دليل ورمز على الشعور بالانتماء للوطن الذي يعيش الإنسان فيه.

المسألة الرابعة: قراءة القرآن على قبر الميت:

بناء على عدم الورود والترك، شنّع المتشددون على مسألة قراءة القرآن عند قبر الميت، أو إهداء ثواب القراءة له، حيث عللوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا فعله الصحابة ، معللين ذلك بأن العبادات توقيفية فلا يجوز الزيادة أو الابتداع فيها، ووصفوا فاعلها بالابتداع، لكن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة جوزوا ذلك. ولم يجعلوا ترك النبي ﷺ له – مع عدم التسليم بهذه الدعوى كسابقتها – دليلا على المنع، بل جاءت الآيات الكريمات والأحاديث النبوية الشريفة بجواز قراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، وكما قررنا فإن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ ولا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، ومن المسلَّم به أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصصه، والحق أن الابتداع في الدين – بناء على هذا – هو تضييق ما وسَّعه الله سبحانه ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه.

هذا؛ وقد استدل العلماء على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرطب[٢] الذي شقه النبي ﷺ، فإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة الرجل المؤمن القرآن.! قال القرطبي: «ولهذا استحب العلماء زيارة القبور؛ لأن القراءة تحفة الميت من

(١) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢١/١٠)، المفتي: الشيخ عطية صقر، مايو ١٩٩٧م. وموقع دار الإفتاء المصرية، رقم مسلسل ١٨٠، التاريخ ٢٠١٨/٨/٢٦م لجنة أمانة الفتوى.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

زائره.[١] وقال الإمام النووي: «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريد فتلاوة القرآن أولى ، والله أعلم»[٢].

ويورد الحافظ العيني عن الإمام الخطابي قوله: «فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور؛ لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أولى".[٣]

فهذا القياس دليل على جواز قراءة القرآن على الميت كما قرره الأئمة، وهو قياس الأولى الذي ذكرنا صورته آنفا، فدل على مشروعية الفعل واستحبابه، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الجنازة على القبر غير مرة كما جاء في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ والذكر والدعاء ، والقاعدة المقررة: ما جاز كله جاز بعضه .

إضافة إلى أن الميت يجوز الحج عنه، وحصول الثواب له، ووصوله إليه؛ والحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا وهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سئل أعطى وإذا دعى أجاب.[٤]

قال ابن مودود الموصلي الحنفي: «مذهب أهل السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره، ويصل»[٥].

---

(١) يراجع: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، القرطبي. ص ٢٧٥ : ٢٧٩.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/ ٢٠٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني، ٣/ ١١٨. بتصرف.

(٤) يراجع: سلسلة تفكيك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (نماذج من وقوع المتشددين في إهمال قاعدة الترك)، د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٤٠هـ، أكتوبر ٢٠١٨م. ص ٢٨٣: ٢٨٨.

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الدسوقي المالكي: «في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك، وحصل للميت أجره، وقال ابن هلال في نوازله الذي أفتى به ابن رشد . وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين . أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا، ووقفوا على ذلك أوقافًا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة»(١).

وقال النووي: «ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما ثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسّر، ويدعو لهم عقبها، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب»(٢).

وقال في «الأذكار»: «ويُستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور، ويُقسم لحمُها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأخبار الصالحين، قال الشافعي والأصحابُ: يُستحب أن يقرءوا عنده شيئاً من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً»(٣).

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلا بعد جيل وخلفا عن سلف من غير نكير، وهذا هو المعتمد عند أصحاب المذاهب المتبوعة، حتى نقل شيخ الحنابلة الإمام موفق الدين بن قدامة الإجماع على ذلك فقال: «ولنا: ما ذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي ﷺ: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة"(٤)، وكذلك

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣، ط. دار الفكر).
(٢) المجموع (٥/ ٣١١، ط. دار الفكر).
(٣) الأذكار للنووي (١/ ١٦١، ط. دار الفكر).
(٤) المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٢٧.

نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك، ونقله أيضا الشيخ العثماني ونص عبارته في ذلك: "وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة"(١).

وبجانب هذا فإن دعوى عدم ورود النص في القراءة ليس بصحيح، فقد روى عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ، عن أبيه قال : «قال لي أبي اللجلاج أبو خالد – يا بني ! إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن على التراب سَنًّا، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله يقول ذلك»(٢).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره»(٣).

وقد جاءت السنة أيضا بقراءة سورة (يس) على الموتى، في حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: "اقرءوا (يس) على موتاكم"(٤). وهذه القراءة يحتمل أن تكون

(١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧٢.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: لَجْلَاجُ أَبُو خَالِدٍ «كَانَ يَنْزِلُ دِمَشْقَ»، ١٩/ ٢٢٠، وقال الهيثمي: ورجاله موثوقون. وقد روي هذا الحديث موقوفا على ابن عمر – رضي الله عنهما – كما أخرجه الخلال في جزء (القراءة على القبور) ص١٩٤ ، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٣/ ٣١٩، وغيرهم، وحسنه النووي في الأذكار ١/ ١٦٣، وابن حجر في الفتح ٧/ ٢١٩.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، والبيهقي في شعب الإيمان، باب الصلاة على من مات من أهل القبلة. وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح ٧/ ٢٢٤، وفي رواية – بفاتحة البقرة ، بدلا من فاتحة الكتاب.

(٤) رواه أبو داود، باب: القراءة عند الميت، وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. ويشهد له ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٦٩٦٩: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِي الْمَشْيَخَةُ، أَنَّهُمْ حَضَرُوا عُضَيْفَ بْنَ الْحَارِثِ الثُّمَالِيَّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس؟» قَالَ: فَقَرَأَهَا

في حالة موته أو عند قبره كما نص على ذلك العلماء، فقال العلامة ابن حجر الهيتمي: «أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر، وتبع هؤلاء الزركشي فقال: لا يبعد – على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه – أنه يندب قراءتها في الموضعين"[(١)].

قال العلامة بهاء الدين المقدسي في «العدة»: «وأما قراءة القرآن، وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير»[(٢)].

ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ١٠﴾ [الحشر:١٠]وقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ ١٩﴾ [محمد:١٩]

ويدل له من السنة ما أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله ابن عباس ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[(٣)].

وما رواه أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ الْخَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ،

صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِيُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا, قَالَ صَفْوَانُ: «وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ», قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن, وإبهام المشيخة لا يضر.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٧.

(٢) العدة شرح العمدة (١/ ١٣٤، ط. دار الحديث).

(٣) صحيح مسلم، (٨٠٤/٢)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم: (١٥٤ – ١١٤٨).

وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ رَقَبَةً، وَبَقِيَتْ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ»(١).

فالأحاديث تدل على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج، والدعاء، والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت؛ فكذلك ما سواها من الأعمال.

أما عن تحديد يوم معين للقراءة فلا مانع من القراءة في أي وقت، كالأربعين أو غيره؛ لأنه لم يرد في الشرع الإسلامي ما يمنع ذلك، ولأن الأمر بالقراءة جاء على العموم، وإنما الممنوع شرعًا أن يكون هذا اليوم يوم عزاء آخر، تتجدد فيه الأحزان، ويصنع فيه كما يصنع في العزاء؛ فقد نهى النبي ﷺ عن العزاء بعد ثلاث؛ تجنبًا لتجديد الحزن؛ فعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا»(٢).

وقد نصّ جمهور الفقهاء على أن مدة التعزية ثلاثة أيام، إلا أن يكون المعزَّى أو المعزِّي غائبًا فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه بعدها(٣).

وقد جاء في الأثر أن الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحًا(٤).

---

(١) سنن أبي داود، (٥٠٨/٤)، كتاب: الوصايا، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَلِيُّهُ أَيُلْزِمُهُ أَنْ يُنْفِذَهَا؟ رقم: (٢٨٨٣). وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٧٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح البخاري، (٤٣/٢)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة، (١٠٨٨)، وصحيح مسلم، (١١٧٢/٢)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم: (١٤٩١/٦٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤١، ط. دار الفكر)، «الفتاوى الهندية» (١٦٧/١، ط. دار الفكر)، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (١/ ٤١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤١، ط. دار الكتب العلمية) . الفروع (٣/ ٤٠٤، ط. مؤسسة الرسالة).

(٤) السنن الكبرى للنسائي، (٤٠٢/١٠).

يقول الدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية: "كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير، وإن نازع فيه بعضهم إلا أن أحدا من العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله – تعالى – أن يهب للميت مثل ثواب قراءته فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سئل أعطى وإذا دعي أجاب"(١).

المسألة الخامسة: إحياء ليلة النصف من شعبان:

ومن تلك المسائل أيضا التي يكثر إيرادها كل سنة من المتشددين مما جعلوه تحت قاعدة الترك، هي مسألة إحياء ليلة النصف من شعبان. فمنعوه وتشددوا في ذلك، وادّعوا أن تخصيصها بالعبادة بدعة مردودة، والحق أن مشروعية إحياء ليلة النصف من شعبان ثابتة عن كثير من السلف، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه العمل في بلدان المسلمين، قال الإمام الشافعي: وبلغنا أنه كان يقال: "إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان »(٢).

وقال الفاكهي في كتابه (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه): «ذكر عمل أهل مكة ليلة النصف من شعبان واجتهادهم فيها لفضلها: وأهل مكة فيما مضى إلى اليوم إذا كان ليلة النصف من شعبان خرج عامة الرجال والنساء إلى المسجد، فصلوا، وطافوا، وأحيوا ليلتهم حتى الصباح بالقراءة في المسجد الحرام حتى يختموا القرآن كله

(١) يراجع: سلسلة تفكيك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (نماذج من وقوع المتشددين في إهمال قاعدة الترك)، د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٤٠هـ، أكتوبر ٢٠١٨م. ص ٢٨٣: ٢٨٨.

(٢) الأم، (١/٢٦٤).

ويصلوا»[١]. وقال العلامة زين الدين بن نجيم الحنفي: "ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث. والمراد بإحياء الليل قيامه»[٢]. وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في (مسائله). والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه، وهذا قول الأوزاعي"[٣].

يقول الدكتور شوقي علام[٤]: فالحاصل أن إحياء ليلة النصف من شعبان سنة نبوية جرى عليها العمل، وما جرى فيه الخلاف هو إحياء هذه الليلة بصلاة الجماعة في المساجد، فأجازه البعض، ومنعه البعض، وكل له سلف في ذلك من غير نكير، والراجح منهما هو الجواز؛ لأن الأمر المطلق بالإحياء شامل كل أنواع العبادات سواء قام بها المسلمون فرادي أو جماعات.

وأما النصوص التي استدل بها على إحياء هذه الليلة فهو ما صح في فضلها، ومعلوم أن الأزمنة الشريفة يندب الإكثار فيها من كل أوجه العبادة من قيام وصيام وصدقة ودعاء وغيرها، فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أم المؤمنين عائشة –

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٣/:٨).

(٢) البحر الرائق (٢/٥٦).

(٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٦٣).

(٤) يراجع: سلسلة تفكيك الفكر المتطرف، الخطأ في فهم القواعد الفقهية (نماذج من وقوع المتشددين في إهمال قاعدة الترك)، د. شوقي علام، مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر، عدد صفر ١٤٤٠هـ، أكتوبر ٢٠١٨م. ص ٢٨٣: ٢٨٨.

رضي الله عنها – أنها قالت فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: «يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟» ، قالت قلت ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله عز وجل – ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا. فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب (اسم لقبيلة – كناية عن كثرة المغفور لهم هذه الليلة).(١)

وروى ابن ماجه في السنن عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»(٢).

هذا؛ وقد أفرد كثير من العلماء في العصور المختلفة أجزاء حديثية ورسائل في بيان فضل ليلة النصف من شعبان وبيان خصائصها، منها: (ليلة النصف من شعبان وفضلها)، للحافظ ابن الدبيثي صاحب (الذيل على تاريخ بغداد) (ت: ٦٣٧هـ) ، ومنها: (الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان) للإمام ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ومنها (التبيان في بيان ما في النصف من شعبان) للشيخ على القاري (ت: ١٠١٤هـ)، ومنها: (فضائل ليلة النصف من شهر شعبان) للشيخ سالم السنهوري (ت: ١٠١٥هـ)، ومنها: (رسالة في فضل ليلة النصف من شهر شعبان) للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي المالكي (ت: ١٣٥٥هـ) ، ومنها: (حسن البيان في ليلة النصف من شعبان) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري (ت: ١٤١٣هـ)، ومنها: (ليلة النصف من شعبان في ميزان الإنصاف العلمي) للإمام الرائد الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم (ت: ١٤١٩هـ)، وغير ذلك، وقد حوت تلك المصنفات آثارا كثيرة جدا منها المرفوع إلى النبي ومنها الموقوف أو المقطوع على الصحابة والتابعين في فضل تلك الليلة واستحباب قيامها، وما يقال أن تلك الأحاديث ضعيفة ليس بصحيح ؛ فقد صحح أسانيدها بعض الحفاظ كما ذكرنا، وما ضعف يتقوى

(١) مسند الإمام أحمد، مسند عائشة بنت الصديق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، والترمذي في سننه، كلاهما في باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان. وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب إسناده لا بأس به.

بمجموع طرقه، ولذلك قال العلامة المباركفوري بعد أن ساق أحاديث ليلة النصف من شعبان: فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء"(١).

ولو سلمنا جدلا بضعف ما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان ، وعدم تقويه بمجموع الوارد وبتعدد الطرق، فإن جواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل هو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا.

المسألة السادسة: ومن المسائل التي يحتجون على منعها وبدعيتها بالترك:

قول القارئ: «صدق الله العظيم» عقب انتهاء القراءة:

مع أنها في حقيقتها ثناء على الله تعالى؛ ومن ثم فهي دعاء؛ لأن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء طلب، فتكون من قبيل الذكر، والذكر مطلوب بوجه عام وبكثرة؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١﴾[الأحزاب:٤١].

ولقد ورد الأمر بها في محكم التنزيل: ﴿قُلۡ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٩٥﴾ [آل عمران:٩٥] وجاء الإخبار بها في موضع الثناء حين امتثلها المؤمنون الصادقون: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡأَحۡزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥۚ وَمَا زَادَهُمۡ إِلَّآ إِيمَٰنٗا وَتَسۡلِيمٗا ٢٢﴾ [الأحزاب:٢٢]، وبشَّر الله أولئك الذين يصدقون بآياته قولا وفعلا: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ٣٣﴾ [الزمر:٣٣]

حتى إذا قال المأموم في صلاته هذه الجملة "صدق الله العظيم" ونحوها، فهي من قبيل مطلق الذكر الذي لا تبطل به الصلاة.

وإذا سمع المصلي اسم الله . تعالى . فقال: جل جلاله، أو سمع ذكر النبي ﷺ فصلى عليه، أو قوله عقب قراءة الإمام «صدق الله ورسوله» فذهب الحنفية إلى فساد

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، المباركفوري، ٣/ ٣٦٧.

صلاته لو كان القصد إجابة الإمام، أما إذا لم يقصد الجواب بل قصد الثناء والتعظيم لا تفسد لأن تعظيم الله . تعالى . والصلاة على نبيه والإقرار بصدقهما لا ينافي الصلاة[١]، وهذا ما ذهب إليه الشافعية . أيضاً . فقد سئل ابن العراقي . يعني: أبا زُرعة . عن مُصَلٍّ قال بعد قراءة إمامه: «صدق الله العظيم»، هل يجوز له ذلك، أم تبطل صلاته؟ فأجاب: بأن ذلك جائز، ولا تبطل به الصلاة؛ لأنه ذكر ليس فيه خطاب آدمي»[٢].

وقال قليوبي: «(ولا تبطل بالذكر) وإن لم يقصده حيث خلا عن صارف، أو قصده ولو مع الصارف، ... ومنه: سبحان الله في التنبيه ....، وتكبيرات الانتقالات من مُبَلّغ أو إمام جهرًا. ومنه استعنت بالله، أو توكلت على الله عند سماع آيتها، ومنه عند شيخنا الشمس الرملي وشيخنا الزيادي كل ما لفظه الخبر، نحو: «صدق الله العظيم»، أو آمنت بالله عند سماع القراءة»[٣]. فإذا جاز قول: «صدق الله العظيم» في الصلاة جاز خارجها من باب أولى.

بل إن القرطبي عدَّ قول: «صدق الله العظيم » في نهاية التلاوة من آداب تلاوة القرآن؛ فقال نقلًا عن الحكيم الترمذي: «ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يُصَدِّقَ ربَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربَّنا، وبلَّغت رسلك، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات»[٤].

وعليه، فإن قولنا: «صدق الله العظيم» عقب نهاية التلاوة سلوك مستحب، ولو لم يؤثر فعله عن سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ حيث إنها ذكر لله . تعالى .

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٢١).
(٢) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، (١/ ١٧٩) . ط، دار الكتاب الإسلامي.
(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج: (٢١٥/١) . دار الفكر، بيروت.
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (٢٧/١، ٢٨).

يدل على تصديق العبد لربه، وتعظيمه له، ولأن الذكر مبناه السعة لا التضييق؛ وقد اتفقت الأمة على جواز الذكر بالمأثور وبغير المأثور.

ولا يُعترض علينا بعدم قول النبي لها بعد نهاية القراءة؛ "لأن مجرد الترك لا يقتضي حرمة بمفرده، ولا بد معه من دليل آخر؛ فقد يترك النبي ﷺ الشيء لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه؛ كتركه أكل الضب مع أنه مباح؛ ومن ثَمَّ فليس مجرد الترك بحجة في المنع"(١).

وقد بسطنا القول في ذلك آنفا.

المسألة السابعة: الدعاء والذكر الجماعي بعامة وعقب الصلوات:

لا شك أن الذكر – ومنه الدعاء – من أعظم العبادات التي أمر بها الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد جاء الأمر بالدعاء والذكر مطلقًا، خاصة عقب الصلوات؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣]، فيشمل ذلك كل هيئاته؛ سرًّا أو جهرًا، فرادى أو جماعات؛ قياما أو قعودا.. لأنه كما قررنا آنفا أن العام يجري على عمومه حتى يرد عليه ما يخصصه، ومن ثم فإن مباشرة الدعاء في أي وقت، أو حال، أو مكان بأي هيئة من هيئات الدعاء جائز شرعًا، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وعليه؛ فإن الدعاء جهرًا من جماعة المصلين بعد الصلاة جائز شرعًا، وهو من الدين، وقد وَرَدَ في السُّنّة ما يدل على الجهر بالذكر عقب الصلاة؛ أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رَفعَ الصَّوتِ بالذِّكرِ حين ينصرفُ الناسُ مِن المَكتُوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنتُ أَعلَمُ

(١) ينظر: موسوعة دار الإفتاء المصرية، ٨٦/٨، المفتي الشيخ/عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

إذا انصَرَفُوا بذلكَ إذا سَمِعتُه». وفي لفظ: «كنتُ أَعرِفُ انقِضاءَ صَلاةِ النبيِّ ﷺ بالتَّكبِيرِ»[(١)].

قال العلامة ابن حجر العسقلاني: «وفيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة، قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة... ثم نقل عن ابن حبيب في «الواضحة» أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء، تكبيرًا عاليًا ثلاثًا، قال: وهو قديم من شأن الناس»[(٢)].

ويؤيد ذلك . أيضًا . ما رواه الحاكم بسنده، عن حبيب بن مسلمة الفهري، أنه سمع رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «لَا يَجْتَمِعُ مَلَأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ، وَيُؤَمِّنُ سَائِرُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللهُ»[(٣)].

وروى الحاكم من حديث شداد بن أوس، وعبادة بن الصامت حاضرٌ يُصدِّقه، قال: إنا لَعِند رسول الله ﷺ إذْ قال: «هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ؟» يعني: أهلَ الكتاب، قلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغَلْق الباب، فقال: «ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ، فَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فرفعنا أيدينَا ساعةً، ثم وضع رسولُ الله ﷺ يده، ثم قال: «الْحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِي بِهَا، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» ثم قال: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[(٤)].

وخَير ما يُقال في هذا المَقام ما قاله الطحاوي في هذا الشأن؛ حيث جمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء،

---

(١) صحيح البخاري، (١٦٨/١)، كتاب: الأذان، رقم: (٨٤١)، صحيح مسلم، (٤١٠/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (١٢٢ – ٥٨٣).

(٢) فتح الباري: (٢/ ٣٢٥-٣٢٦، ط. دار المعرفة).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم، (٣٩٠/٣)، كتاب: معرفة الصحابة، ط. دار الكتب العلمية)، رقم: (٥٤٨٧). وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٦٧٩/١)، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل، رقم: (١٨٤٤).

والجهر بهما؛ فقال: «إن ذلك يختلف بحسَب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياءَ أو تَأَذّى به أحدٌ كان الإسرارُ أفضل، ومتى فُقِد ما ذُكِر كان الجهر أفضل(١).

والدعاء في الجمع أرجى للقبول، وأيقظُ للقلب، وأجمعُ للهمة، وأَدعى للتضرع والذلة بين يدي الله ـ تعالى؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ»(٢).

وعلى ذلك؛ فالذكر، والدعاء الجماعي، والتأمين عليه أمرٌ مشروعٌ في المسجد وفي غيره، على أية هيئة كانت، قياما أو قعودا، وتبديعه في الحقيقة نوعٌ من البدعة؛ لأنه تضييقٌ لِمَا وسَّعه الشرع الشريف، ومخالفةٌ لما ورد في الكتاب والسنة، وهدْي السلف الصالح، وعلماء الأمة المتبوعين(٣).

والحق – كما ترى – أن المغالطة في فهم قضية «الترك» يؤدي إلى خلط الأمور، وإيقاع الناس في الحرج، والمشقة، والتشدد المنهي عنه، لأن استدعَاء الكثير من النصوص الشرعية دون القدرة على تنزيلها على واقعنا يُحْدِث التعسف في الفهم، والاستخدام الخاطئ للنصوص، وتأييد الفهم المتعصب للدين، وإكراه الناس على قبوله، وهذا قد يؤدي إلى حالة من الصد عن الإسلام وكراهيته؛ بسبب ضيق الأفق، وعدم استيعاب الواقع، مما يزيد الفجوة والجفوة بين هذا الدين الحنيف وواقعنا المعيش.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى صراطه المستقيم.

---

(١) ينظر: حاشية الطحاوي على مَراقِي الفَلاح (ص: ٣١٨، ط. دار الكتب العلمية بيروت). بتصرف.

(٢) سنن الترمذي، (٣٦/٤)، أبواب الفتن، رقم: (٢١٦٦). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٣) للمزيد يراجع: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم مسلسل ٤٣١٩، على الموقع الرسمي للدار، التاريخ ٢٠١٨/٣/١٥م.

خاتمة البحث

١- قضية الترك من القضايا المظلومة في الفكر المتشدد، وهي الأمور التي لم يثبت أن رسول الله قام بفعلها، أو أمر بتركها، مع اندراجها في المباح تعوُّدًا، أو المندوب تعبُّدًا.

٢- باستقراء كلام الأصوليين عن الترك تبيّن أنهم يوردون الكلام عن الترك باعتباره فعلا من عدمه، (من حيث هو فعل للمكلّف، لا من حيث كونه دليلا على الفعل) وذلك في معرض الكلام عن "النهي أو النفي المتضمَّن في الخطاب التكليفي وتعلقه بفعل المكلَّف"، أما النهي فمقتضى التكليف فيه محل خلاف بين العلماء ويدور بين الكف الذي هو فعل (الانتهاء)، وبين العدم الأصلي الذي هو عدم الفعل (الانتفاء).

٣- تضافرت الشواهد والآثار – المبثوثة في ثنايا هذا البحث – على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه صلى الله عليه وسلم التحريم ولا حتى الكراهة، ما دام الترك مجردا عن قرائن المنع.. وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. حتى الظاهرية.

٤- يمكن تعريف الترك باعتبارين؛ الأول: من حيث الأمر المتروك فعله، فنقول فيه: هو "الفعل المجرد عن قرائن المنع ولم يثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قام بفعله، أو أمر بتركه". الاعتبار الثاني: من حيث التارك: ويمكن تعريفه من هذه الحيثية بأنه: "كف النفس عن فعل المقدور قصدا واختيارا في عصر التشريع".

٥- المجازفة بالاستدلال بالترك وكذا المغالطة في فهمه، هو أساس التطرف في التنظير والتطبيق في قضية "البدعة" ومن ثم "التكفير" توصيفا وتوظيفا، وانتهاءً بالتدمير والتفجير تحت صيحات التهليل والتكبير. والجهل أساس كل ذلك.

٦- منهج الأزهر الشريف على أن مجرد الترك لا يفيد حكمًا شرعيًّا زائدا على الإباحة، ولا يصير حجة على الحظر ما لم تصحبه قرائن تفيد المنع، وهذا محل اتفاق بين المسلمين سلفا وخلفا.

٧- المعتمد في اكتناه ماهية الترك وحكمه هو معرفة القصد، وحيث كان القصد أمراً باطنياً فإن الوصول إليه يعتمد على القرائن اللفظية والحالية والخارجية.

٨- الشريعة الإسلامية غنيّة بالضوابط العامَّة والقوانين الكليَّة التي يمكن تطبيقها على الموضوعات والحوادث المستجدة والمتنوِّعة، من خلال منهجية محكمة انفردت بها هذه الأمة، والتي من بينها آلية التعامل المعرفي والتطبيقي مع قضية "الترك"، وانعكاساتها على المستجدات بأنواعها المختلفة.

٩- لا يصحُّ إطلاق حكم واحد يعمم على قضية الترك؛ وإنَّما التفصيل بين أنواع التُّروك، فمنها ما يدلُّ على الإباحة، ومنها ما يدلُّ على التَّحريم، ومنها ما يدلُّ على الكراهة.. وهكذا. وكل ذلك مستفاد من خلال القرائن المصاحبة له.

١٠- تَصَدُّر قليلي العلم للإفتاء في النوازل والمستجدات، دون الفهم المنضبط لقضية الترك، أدى إلى تضارب الفتاوى، وتطرف كثير من شباب المسلمين.

١١- التطرف في فهم قضية الترك يعد محاولة لمحاصرة الدين في الزمن النبوي دون الالتفات لمعايشة المنهج، ومعلومٌ أن النصوص تنتهي والحوادث لا تنتهي، وهذا النفَسُ لفظَتْهُ الأمة ورفضه العلماء من كل المذاهب؛ لأنه لا يستقيم ومسلماتِ المنقول والمعقول.

١٢- تكمُن الخطورة عند أصحاب الفكر المتطرف في ادّعائهم بدعية أي مستحدث؛ سواء في إقامة الدين ومظاهر التديّن أو عمارة الدنيا، وهو أمر عصيّ على التنفيذ أصلا ووصفا عندهم قبل غيرهم، سواء من ناحية التنظير أو التطبيق.

المصادر والمراجـــع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري، مكتبة القاهرة. ٢٠١١م.
٣- أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام، الشيخ محمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العلمي، القاهرة.
٤- إحكام الأحكام للآمدي، ط١: المكتب الإسلامي، بيروت. ١٤٠٧هـ.
٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٦- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة . بيروت.
٧- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ط: دار الكتب العلمية.
٨- الأذكار للنووي ط: دار ابن كثير – دمشق.
٩- أساس البلاغة. أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٠- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي، ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م.
١١- أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ط٢، ٢٠٠٧م.
١٢- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ط: دار ابن عفان، ٢٠٠١م.
١٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤- البدع والنهى عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ المراواثي القرطبي، مكتبة العلم، جدة ـ السعودية، ط١، ١٤١٦هـ.
١٥- البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، سيف بن علي العصري، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، ط:١، ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
١٦- البدعة: تحديدها وموقف الإسلام منها، عزت علي عطية، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
١٨- الترك عند الأصوليين، محمد ربحي محمد ملاح، ماجستير بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.
١٩- الترك والتكليف به، دراسة أصولية، أيمن عليان أحمد، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل – العلوم الانسانية والادارية، العدد ١، الجزء ١٥.
٢٠- التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩م، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.
٢١- التعريفات للجرجاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ط: مؤسسة الرسالة.
٢٥- جامع العلوم والحكم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

٢٧- حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في فقه السادة الشافعية، ط: مصطفى الحلبي.
٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار الفكر.
٢٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجة، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ، ط: دار الجيل – بيروت.
٣٠- حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٣١- حاشية الطحاوي على مَراقِي الفَلاح، ط. دار الكتب العلمية.
٣٢- حاشية القليوبي على شرح المحلى للمنهاج، ط. دار الفكر، بيروت.
٣٣- الحاوي للفتاوي للحافظ السيوطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
٣٤- حسن التفهم والدرك في مسألة الترك، الحافظ عبد الله محمد بن الصديق الغماري، الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار السعادة –مصر، ١٣٩٤هـ –١٩٧٤م.
٣٦- الدر المختار للحصفكي، وحاشية ابن عابدين، ط: دار الفكر.
٣٧- الرد على أصول خوارج العصر، مجموعة من العلماء والباحثين، إشراف أ.د/علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، ط:١، ١٤٣٨هـ .٢٠١٧م.
٣٨- الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م.
٣٩- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ط: مكتبة الرشد . الرياض.
٤٠- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، ط: دار الفكر بيروت.
٤١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الرسالة.

٤٣- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٤٤- سنن الدارمي، ط: دار البشائر، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
٤٥- السنن الكبرى للبيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦- السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.
٤٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط: مكتبة الرشد الرياض.
٤٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار -محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١ -١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ.
٥٠- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي.
٥١- العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط٢: دار الحديث. ٢٠٠٧م.
٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني (ت٨٥٥هـ)، ط٣. مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١٣م.
٥٣- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاريني الحنبلي، ط١: مؤسسة قرطبة.
٥٤- الفتاوى الهندية، ط٣: دار الفكر. بيروت.
٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٦- فتح القدير للمناوي، ط٢: المكتبة التجارية.
٥٧- الفروع، لابن مفلح، ط٤: مؤسسة الرسالة. بيروت.
٥٨- الفروق (أنواء البروق في أنواع الفروق)، القرافي، وعليه حاشية "إدرار الشروق على أنوار الفروق" للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ)،

مصحوبا بـمختصر الفروق «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ).

٥٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م.

٦٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي، طبعة دار ابن حزم.

٦١- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٣- كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة الطبع ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٤- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط: دار صادر- بيروت.

٦٥- المتطرفون خوارج العصر ، د. عمر كامل، ط١، دار الوابل الصيب، ٢٠٠٨م.

٦٦- المجموع للنووي شرح المهذب للنووي، ط: دار الفكر.

٦٧- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم - لأبي شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: محمود صالح جابر، ط١، السعودية: الجامعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، ٢٠١١م.

٦٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٦٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٠- المدخل لابن الحاج ط: مكتبة دار التراث.

٧١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر.

٧٢- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ط. دار الكتب العلمية.
٧٣- المستصفى للغزالي، ط٣، دار الكتب العلمية. بيروت. ٢٠٠٩م.
٧٤- مسند أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، ط: مؤسسة قرطبة، ٢٠٠٢م.
٧٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار القاضي عياض، المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.
٧٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، ط: المكتب الإسلامي.
٧٨- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٥، ١٤٢٧هـ.
٧٩- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية.
٨٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط: عالم الكتب.
٨١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة.
٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: دار الكتب العلمية.
٨٣- المغني لابن قدامة، ط: مكتبة القاهرة.
٨٤- مفاتح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي.
٨٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ط: دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٦- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٨٧- من أصول الفقه على منهج الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٨٨- مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٨٩- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.
٩٠- منح الجليل في شرح مختصر خليل، ط: دار الفكر.
٩١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، طبعة دار ابن عفان، ٢٠٠٣م.
٩٣- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٩٤- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩٥- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٦- وفيات الأعيان لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، ط: دار صادر. بيروت.

إلى غير ذلك من المراجع المذكورة في ثنايا البحث.

فهرس الموضوعات

Contents

الملخص: ٢٣٢
مقدمة ٢٣٦
تمهيد ٢٤٠
المبحث الأول ٢٤٢
في مفهوم الترك والتطرف ٢٤٢
المطلب الأول ٢٤٣
مفهوم التَّرْك في اللغة والاصطلاح ٢٤٣
المطلب الثاني ٢٥٢
تعريف التطرف لغة واصطلاحًا ٢٥٢
المبحث الثاني ٢٥٤
أنواع الترك ٢٥٤
ويشمل مطلبين: ٢٥٤
المطلب الأول ٢٥٥
تقسيم الترك باعتبار سببه وآثاره ٢٥٥
واستنادا لما سبق وامتدادا له، فإنه يمكن تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه إلى نوعين رئيسين، وتفصيل ذلك في المطلب التالي. ٢٦٠
المطلب الثاني ٢٦١
تقسيم الترك من حيث القصد من عدمه ٢٦١
أولا: الترك المقصود: ٢٦٢
المبحث الثالث ٢٦٨
أحكام الترك ٢٦٨
المطلب الأول ٢٦٩
منهجية الأزهر في الحكم على قضية الترك ٢٦٩
المطلب الثاني ٢٧٩
من مظاهر وأسباب التطرف في الحكم على قضية الترك ٢٧٩
المبحث الرابع ٢٨٩
نماذج من التروك النبوية بين منهج الأزهر ومسلك المتطرفين ٢٨٩

المطلب الأول ٢٩٠
نماذج من التروك النبوية في عصر صدر الإسلام تنظيرا وتطبيقا ٢٩٠
المطلب الثاني ٢٩٧
نماذج من التروك النبوية في العصر الحاضر ٢٩٧
خاتمة البحث ٣٢٠
المصادر والمراجـــع ٣٢٢
فهرس الموضوعات ٣٢٩

هذا؛ واللهَ أسأل وبنبيه أتوسل أن يأخذنا إليه مِنَّا، ويمنحَنا رضاه عنا، وألا يحرمنا خير ما عنده بسوء ما عندنا، وصلَّى الله وسلمَ وباركَ على مولانا محمد وآله في كل لمحة ونفس عدد ما وسعه علم الله.